بسم الله الرحمن الرحيم

قوله سلك طريقة العمل به اعلم ان من دأب المصنفين ان يبتدوا في اول تصانيفهم بكلام مشتمل على لفظ الحمد بعد ان يحصل اليمن بالتسمية ليحصل الامتثال بالحديث الابتداء وهو اول من الابتداء اخبارا او تلفظا من غير كتابة وان كان الامتثال حاصلا بها ايضا لحصول نشاط المتعلم ورغبته للمؤلف بسبب الدلالة الظاهرة على كون المؤلف غير اقطع والمصنف لم يمتثل بحديث الحمد ظاهرا عند المحشي عنه بانه سلك طريقة العمل بالحديث معنى وان لم يمتثل به لفظا وهو كاف فيه وانما عدل عن المشهور تنبيها على انه يكفي في التحميد ذكر كلام يدل على اظهار صفة من صفات الكمال كلفظة المنة مثلا لان المنة تعداد المنعم ما انعم على المنعم عليه على سبيل الاستعلاء والتنبيه ونوقش فيه بانه يلزم انه لا يكون اظهار النعمة الواحدة على سبيل الاستعلاء وتعداد المنعم على سبيل التوبيخ مثلا منة مع انه منة والجواب ان تعداد المنعم بمعنى الذكر والمنة الموقوفة وهي التي تصلح للمدح وهي التي التنبيهي لا المن التوبيخي كما يدل عليه المقام قوله لان حقيقة الحمد هي اظهار الصفات الكمالية عند المحققين وذلك قد يكون بالفعل وقد يكون بالقول اعم من ان يكون ذلك القول هو لفظ الحمد او غيره والمراد من القول المخصوص هو لفظ الحمد قوله عند المحققين اي بعض المحققين من الصوفية فان من دأبهم ان يجعلوا المرئ المقصود من الشئ حقيقة بالغة في مدخلية اظهار الكمال الصفة الكمالية في حقيقة الحمد والا فالاظهار المذكور ليس

حمدا لاعرفا ولا لغة بل لازم له قوله لا يقال كيف يصح او قيل يحتمل ان يكون الثناء بقوله لواهب العقل لانه يدل على صفة كمالية وضعفه ظاهر كما لا يخفى قوله او قد يقال اه علة لكونها مذمومة عقلا او قد اشتهر بين العقلاء ان المنة تهدم الصنيعة قوله بانه عرف حق المنعم يعني ان المراد من المنة هو اعتراف العبد بمعرفة ان الله تعالى حق قائما عليه وهذا الاعتراف هو عين الحمد وكذا المراد من قوله واستحقاقه بانه حقيق اه فلا يرد ما يقال من ان الاعتراف باستحقاق الصفة القبيحة ايضا قبيح كاستحقاق الظلم مثلا وقولا اخبارا بانه من علينا اي ليس المراد نفس المنة قوله وهو من توبيخ وهو ان يكون الغرض من المن لوم المنعم عليه ولا التفضل عليه وهو الهادم للصنيعة والمبطل للصدقة لانه يتأتى منه المنعم عليه وبهدم قلبه فيمحو الفرح الحاصل من الانعام والصدقة لا من تنبيه وهو ان يكون الغرض منه تنبيه المنعم عليه الغافل عن اعداد اظهار الصدقة والهبة وتحصيلا للذة والفرح قلبه وهو المراد بقوله المنة لواهب العقل ورد عليه بانه لا يفيد الا نفي القبح عن المنة المذكورة دون ثبوت الحسن لها فلا يدفع هذا الجواب الا امتناع اتيانها لله تعالى لا امتناع الحمد بها ويمكن ان يقال ان هذا الجواب في مقابلة السؤال بمذمومية المنة وهو يدفعه وان ورد عليه اعتراضا آخر على انه يمكن ان يقال انه يفيد حسنها لا من التنبيه لما كان مفيد الفرح في قلب المنعم عليه كنفس الانعام فهو من الاوصاف الحميدة قوله كيف اي كيف يكون مطلق المن مذموما او كيف يكون من التنبيه مذموما وقد ورد في القرآن قوله فلا حاجة ح اي فلا حاجة حين كون المذموم من

حاشية: قوله وهو قوله لا يقال كيف يصح الخ في نسخة الشارح المحقق الذي بخطه الشريف ما هذا لفظه قوله وهو قوله لا يقال كيف يصح الخ

من توبيخ لامن تنبيه **قوله** انهم من العباد قبيح كما يدل الخطاب في قوله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى عليه **قوله** فلم يأت في ذلك المقام اى الذى هو مقام الحمد والثناء بما يقتضيه الحال وهو حمل المنة على معنى يصلح لها **قوله** قوله لتصوير المعنى اى بيان معناها وبيانا استعمالها لابيانا الاشتقاق لان المصدر ليس بمشتق من الفعل على المذهب الاصح وايضا انه ليس بمشتق من من عليه وحده فهو سامح وايضا ان المشتق هو اللفظ وهو ليس بمراد ههنا اللهم الا ان يحمل على الاستخدام ولكنه تكلف **قوله** لكان اسلم اى من التوهم المذكور **قوله** لكنه لم يحسن اه لانها مصدر من لامن عليه ولان المصدر بصفة اللفظ والمراد بها هو المعنى فيلزم الاحتياج الى الاستخدام وهو خلاف مقتضى الظاهر لا يقال ان معنى المنة ملكوف لا يحتاج الى التصوير وايضا تقييد من بعلى مستدرك لانه لا يستعمل الا بعلى لانا نقول ان المنة تطلق على معان اربعة الانعام والامتنان والقطع واذهاب القوة فعلى الاول يتعدى بعلى وعلى الاخرين بنفسه فلو لم يقصد المعنى ولم يعتد المن بعلى لم يتبين المقصود بل يحمل الاخيرين مع انها لا يليقان بمراد ومن وهذا الغرض وان حصل بقوله عليهما من غير احتياج الى علي لكن اورده لئلا يتوهم تخالف استعمال المصدر والفعل وان كان ضعيفا **قوله** التي وهب الله تعالى اه هذا اشارة الى دفع ما يقال ان افضل النعم اتصاف النفس بوجود ان ذاتها لكما لانها التي افضلها واعلاها بما ارتسم فيها من صور حقايق الموجودات واحوالها ووجه الدفع ظاهر لا يقال ان الحياة والوجود من النعم التي

لا مدخل للكسب فيهما مع انهما افضل من العقل لانا نقول بعد تسليم الافضلية ان معنى قولنا من غير كسب من العبد بعد ان يكون موجودا وفي لفظ وجهها الله تعالى ايماء الى ذلك لان الهيئة تستعمل فيما يكون الموهوب له موجودا ثم **قوله** رد على الحكماء اى على بعض الحكماء القائلين باختيار العقل الفعال واما على راى القائلين بايجاب الحكماء وهو راى البعض منهم فلا حاجة اليه لان الرد يحصل بمجرد لفظ الواهب لان الهبة اعطاء الشئ بلا اختيار **قوله** وهو العقل العاشر قد يقال لو كان المقصود من الواهب ههنا هو العقل الفعال كما هو مذهبهم لكان في الكلام لطيفة من جهة ان المنعم والمنعم عليهما عقل **قوله** او استقلال الآل به يعني ان ضمير عليهم ان كان راجعا الى النبي عم يلزم التسوية بين النبي وآله في الصلوة وان كان راجعا الى الآل فحسب يلزم الاستقلال بها والكل غير جيد عقلا وشرعا اما عقلا فظاهر واما شرعا فلانه روى عن النبي عم اذا اردتم الصلوة على الآل فانبعدا اياى وكقوله تعالى ولا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا **قوله** الا ان يفرق بين هذا اه وحاصله ان الاستقلال والتسوية جايز ان في لفظ التحية والسلام وعدم الجودة مخصوص بلفظ الصلوة ويحتمل ان يكون معناه الا ان يفرق بين الصلوة الضمنية كما في هذا المقام على تقدير رجوع الضمير الى النبي عم والال وبين الصلوة الصريحة بان يقال مثلا اللهم صل على محمد اللهم صل على محمد وعدم الجودة فيها وح يكون جوابا باعتبار التسوية اعلم ان هذا يرفع الرواة شرعا واما الرواة عقلا فجوابه المنع **قوله** واما قوله عم اه كان قيل الاستقلال جايز

قوله اى عقل العقل المختار وهو ان شاء فعل وان شاء لم يفعل

في صريح الصلوة كما قال النبي ﷺ اللهم صل على ابي اوفى فاجاب عنه بقوله واما قوله ﷺ
الخ فهذا بظاهره ملايم للاول الاحتمال بين المذكورين في اللهم الا ان يفرق اه تامل اعلم
ان ابا اوفى صحابي اسمه علقمة قال ابنه عبد الله ان ابي اتى بصدقة عند النبي ﷺ فدعى له بقوله
صل الخ فقد اجيب عنه وفي النهاية لا يجوز الصلوة على غير النبي ﷺ الا تبعا واما قوله ﷺ
اللهم صل على ابي اوفى فمن خصائص النبي ﷺ فلا يتعدى ملخصا لغيره قوله منتزعة غالبا في العلائق
البدنية اي متوجهة الى تدبير البدن وتكميله بالكلية مكدرة بالكدورات الطبيعية الناشئة
من القوة الشهوية والغضبية وكان ذات البعض عن اسمه في غاية التنزه عنها فلم يكن
بينها سبب تلك مناسبة يترتب عليها فيضان كمال فلا جرم وجب علينا الاستعانة
في استفاضة الكمال من تلك الحضرة المتنزهة بتوسط يكون ذا جهتين التجرد والتعلق
ويناسب بذلك كل واحد من طرفيه باعتبار جهة يقبل ذلك المتوسط البعض من المبدا
ايضا الفياض بتلك الجهة الروحانية التجريدية ويقبل النفس منه البعض بهذه الجهة الجسمانية
التعلقية كذا في حواشي المطالع ويرد عليه ان اللازم منه هو الاحتياج الى متوسط متصف
بما ذكر من الجهتين واللازم منه كونه نبيا لجواز ان يكون غير النبي ﷺ موصوفا به فلا يحصل
مناسبة الكلام لاجله وايضا يرد ان النفس مجردة في ذاتها وان لم يبق مجردة في فعلها
كما ان المبدا مجرد مطلقا فيكون بينهما مناسبة في الجملة في جهة فيجوز ان يترتب عليها
فيضان الكمال والجواب ان المراد ليس بقي المناسبة مطلقا ولا بقي الكمال مطلقا بل
ان المراد ليس بقي المناسبة كذلك بل بقي المناسبة التي يكون لها من حيث التنزه عن الكدورات

الطبيعية والفراغ عن العلايق البدنية التي تحصل للانبياء وبقي الكمال التي يترتب على
هذه المناسبة فرفع الداعي اعراضا وانما قال بعد الانتهاس بقوله غالبا ليخرج الانبياء
اذ ليس لهم ذلك الانتهاس فلا يحتاجون في الاستفاضة الى الاستعانة من الله تعالى الا
بتوسط قوله كما انها واجبة عليه تعالى لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه الخ قوله ليس اولى
فيه ابهام لطيف يظهر باذني تامل قوله يقتضي مطلق العمل قال المعرب وفي تعبير الاية
اشارة الى وجوب الصلوة والسلام عليه عليه الصلوة والسلام في الجملة وقيل يجب
الصلوة كما هو ذكره قوله لا العمل في هذا المقام اي عقيب الثناء في مفتتح الكتاب كذا
نقل عنه قوله ولا العمل لغطا وكتابة جواب على تقدير التسليم واجيب ايضا ان العقل والشرع
انما يقتضيان وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بخصوصه لا على النبي والرد وجوب
الجزء لا يستلزم وجوب الكل ورد بان الآل ايضا واسطة فيجب التصلية عليهم ايضا
وضعف هذا الرد ظاهر مما ذكرنا سابقا تذكر قوله لغطا وكتابة اولى ليكون موافقا
للثناء وسايير المصنفين ايضا قوله في المناظرة وانما قال في المناظرة ليدفع الاعتراض
بالمنع المجرد واثبات المعلل المحكم من غير فحص كما سيجي قوله قيل البحث في الاصطلاح اعلم ان البحث
في اللغة التفحص والتفتيش وفي الاصطلاح يطلق على ثلثة منع الاول حمل الشيء على الشيء
واثباته له سواء كان بديهيا او نظريا والثاني اثبات نسبة الايجابية او السلبية بالاستدلال
وبينهما عموم من وجه والثالث المناظرة والمباحثة وسيجي تعريفها وما كان المعنى الثاني
مشهورا قيل البحث في الاصطلاح اه قوله بالاستدلال اعم من ان يكون دليلا او في صورة

الدليل كان السند للا يلزم التزام عدم كون المنع مع السند بحثا قوله الا ان يلزم
ذلك اى يلزم عدم كون المنع المجرد بحثا ويكون ذكره فى آداب البحث استطرادا ويلتزم كون
اثبات المعلل الحكم بالاستدلال بغير خصم بخاصمه بحثا واما قولهم لا بحث هناك اى مع الفاطرة
وهذا مستقيم اذا كانت المناقشة بعدم الجامعية والمانعية واما اذا كان حاصل المناقشة
انه لا يصدق على المنع المجرد فيلزم ان لا يبحث عن احواله فى هذا العلم مع انه يبحث عنه
ويصدق على اثبات المعلل الحكم بغير حكم خصم بخاصمه فيلزم ان يبحث عن احواله فى هذا
الفن مع انه لم يبحث فلا يستقيم تامل قوله عينه ان حذف الموصول او وحاصله ان الشارح
حمل كلام المص على ما يصار اليه قليلا غرابة مع انه لا ضرورة عينه لان فيه وجوها
اخر ١٢ بان يكون صفة ثانية للرسالة او خبرا ثانيا لهذه او جملة استئنافية جوابا عن سؤال
مقدر يكاد يقع فى قلب المخاطب من الجملة الاولى وهو سؤال عن ان الرسالة هكذا اقبل
ويرد على هذه الوجوه ان ضمير اليها يرجع الى الرسالة والضمير اللاحقة يرجع الى الآداب
البحث ج فما يلزم التفكيك وايضا ان وصف الرسالة بكونها محتاجا اليها مما
لا وجه له لان المحتاج اليها للشئ ما لا يكون الشئ بدونه والرسالة ليس كذلك اللهم
الا ان يحمل الكلام على المبالغة كما يقتضيه المقام او دعاء بان الاطلاع على حقايق هذا
العلم ودقايقه لا يمكن الا بهذه الرسالة لا بغيرها من مصنفات هذا العلم ولا يتعلم
من غير تدوين فتم لو جعل حالا عن آداب البحث واستبنا فا لبيان حال العلم وسبب اختياره
من بين سائر العلوم لم يرد عليه شئ فتامل قوله لا دخل للوصف هذا اشارة الى دفع

ما يقال كما يحتاج المتعلم اليها يحتاج المعلم ايضا فلم خص المتعلم بالذكر وحاصل الدفع
انه ليس نفس الوصف مقصودا فى هذا المقام بل المراد من التعلم هو الكسب ح
يكون المراد من المتعلم هو الكاتب فاندرج المعلم ايضا قيل لا طائل تحته لان الكاسب
انما يحتاج الى الميزان ولو قال لا دخل للوصف اذ هو بمعنى النظر لا يرد عليه الآن المناظرة من
حيث هو مناظرة يحتاج الى هذا العلم كما لا يخفى ويمكن ان يقال ان الكسب بمعنى النظر
تامل قوله بالذات اى بالشخص وحاصله ان تلك الصفة الواحدة التى ذات حيثيتين
ان قامت بكل منهما اى المعلم والمتعلم يلزم الامر الاول وان لم يكن الامر الاول كذلك
بان لم تقم بشئ منهما او كانت قائمة بالمجموع او قامت باحدهما دون الآخر يلزم الامر الثانى
وهو حمل الشئ على الشئ مع اتفاق مبدء المحمول فى كليهما او فى احدهما فان الغرض ان
مبدء كلا المحمولين تلك الصفة الواحدة فان مبدء العلم التعليم ومبدء المتعلم التعلم
وهما متحدان بالذات اعلم ان المراد مما نقل عنه ليس صريحا فيه بل ذكر ما هو المشهور فلا يرد
ايضا ان التعليم من مقولة الانفعال والمقولان متباينان بالذات ولئن سلمنا اتحادهما
لكن لا يلزم منه اتحاد المعلم والمتعلم لان المعلم عندهم يقول باتحاد التعلم والتعليم بالذات
من الصفة بتلك الذات من احدى الحيثيتين بخصوصها والمتعلم من اتصف بها من
حيث الاخرى بخصوصها قوله يحتمل ان يكون مراد ذلك القائل آورد عليه بان التعليم
من قبيلة الفعل والتعلم من قبيلة الانفعال كما ذكرنا فلا اشتراك بينهما فى الجنس
العالى فضلا عما تحته من الانواع والاجناس ونوقش ايضا بان حمل الواحد بالذات

على الواحد بالماهية الكلية خلاف فاعبارة ذلك القائل ويمكن ان يقال ان المتبادر
من لفظ الذات هو الماهية الكلية تأمل قوله فالجواب عنه هذا اى عن اشكال قيام الصفة
الواحدة بمحلين جواب عن ذلك اى عن اشكال لزوم حمل الشئ على الشئ مع انتفاء
مبداء المحمول عنه لان المبداء ليس منتفيا قط بل يكون موجودا فى كليهما كما لا يخفى و
المناسب بهذا التوجيه ايراد لفظ ذلك الذى للبعيد موضع لفظ هذا الذى للقريب
او بالعكس ولا يبعد ان يقال معناه ان الجواب عنه اتحاد الحيوانية والانسانية بالذات
والعقد وبالاعتبار بانه ليس بجائز هو الجواب عن التعليم والتعلم لكن الاول منتفيا
والثانى مثله قوله يفهم من سوق العبارة وجه الفهم انه ذكر الاول من غير نقل عن احد
بخلاف الثانى فانه ذكر بطريق النقل خصوصا بصيغة المجهول الدالة على الضعف قيل
فى وجه كون الاول مرضيا دون الثانى انه لا شك ان ارادة المعنى الاول دون
الثانى ههنا اولى لانه على تقدير المعنى الاول يكون الآداب حافظة للمتعلم فى البحث
من سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب فيكون المتعلم سالكا بطريق يوصل الى المطلوب على
تقدير الثانى يكون الآداب حافظة للمتعلم فى البحث والمناظرة عن فقدان ما يوصل
الى المطلوب فيكون المتعلم واجدا طريقا يوصل الى المطلوب ولا يلزم من وجدان ما يوصل
الى المطلوب السلوك فيه فانه يجوز ان يعلم المتعلم ما يوصل الى المطلوب وكان سالكا بطريق
لا يوصل الى المطلوب انتهى كلامه ورد عليه بان هذا لا يقتضى ان يكون معنى الضلالة فى
نفس الامر ذاك لان هذا غاية ما فى الباب ان لا يكون آداب البحث حافظة عن جميع

قوله ... والاول ان يجعل ... والثانى ان يجعل ... والاول ان يجعل ... والثانى ان يجعل ...

الضلالة الواقعة فى البحث بل من بعضها ويرد عليه ان مراد ذلك القائل كون الاول
اولى وهذا لا ينافى الاولوية بل ينافى عدم كون الثانى معنى الضلالة وهو ليس مرادا كما
لا يخفى قوله ان المرضى عنده ذلك اه ولما كان قوله اشارة الى مجموع قول الشارح
من المرضى وغير المرضى بالنسبة الى المجموع بعيدا عن غير المرضى اورد ذلك دون هذا
قوله لما قيل فيه نوع ابهام قوله لان من تفاعد عن السلوك اصلا قيل وفيه بحث لان
من لم يسلك طريقا اصلا اما ان يكون طالبا بطريق يوصل الى المطلوب فاقد له اولا
وعلى الاول اما ان يكون عالما بالطريق الموصل اولا والاول والثالث لا يسلم صدق
التعريف الثانى عليهما اما الاول فلانه لما كان عالما بالطريق الموصل فهو واجد بالطريق
مهتد اليه لا فاقد اياه واما الثالث فلان فاقد الطريق المطلق انما يطلق فى عرف اللغة
على الطالب المشتوق دون خالى الذهن الغافل الذى لا حظ له فانه ليس بواجد ولا فاقد
فليس بمهتد ولا ضال والثانى وهو الطالب الغير العالم بالطريق كما يصدق عليه التعريف
يصدق عليه المعرف فانه لما لم يجد سبيلا الى مطلوبه مع مشوقة اليه فهو ضال فلا يسلم عدم
صدق المعرف عليه فعلى هذا فالتعريف الاول للمرضى غير جامع انتهى كلامه قيل قوله
اما الاول الى قوله مهتد اليه بناء على ان المراد من الطريق غير الطريق الشرعى لان
التقاعد عن سلوك طريق الشرع ضلالة مع ان الفقدان لا يصدق عليها قوله
فالتعريف به باطل لعدم كونها مانعا قوله والقول بما يشعر اه تعريض الشارح البهشتى
لان قوله يشعر بصحته حيث قال الضلالة هى فقدان ما يوصل الى المطلوب قوله واما البته

الى النسبة يجب التحقيق بينهما فقد قيل انه واما بحسب الحمل فمتباينان لان السلوك والفقدان
يكون احدهما وجوديا والآخر عدميا لا يتصادقان قوله اذ لم يسلك شخص طريقا ال
يكون طالبا ومشوقا ولم يعلم بطريق المطلوب قوله ولا يصدق الثاني لانه لا يقال اه بنية بحث
لانا لا نسلم عدم تحقق المعنى الثاني فيما ذكر من انه اذا سلك المسدل فانه بعد ما وجد مرة
سبيلا الى الذي كان يطلب سبيلا آخر يوصل اليه ولم يوجد في هذه المرة طريقا يوصل اليه فانا
فانتفت مرة بوجدان طريق موصل الى المطلوب واخرى بفقدان طريق موصل الى المطلوب كما
يصدق عليه بالاعتبار الاول لانه واجد بطريق يوصل الى المطلوب كذلك يصدق عليه بالاعتبار
الثاني انه فاقد بطريق يوصل اليه ووجدان طريق موصل الى المطلوب مرة لا ينافي فقدان
طريق آخر موصل اليه مرة اخرى ويجوز اجتماع الضلالة والاهتداء في التحقيق بالنسبة الى مطلوب
واحد لكن باعتبار طريقين قوله فرق بينهما هي العموم من وجه فانه يجوز ان يتحقق فقدان ما يوصل
الى المطلوب ولم يتحقق المعنى الاول بان لا يسلك الفاقد طريقا اصلا ويتحقق الاول بدون الثاني
بان لا يسلك شخص طريقا لا يوصل الى المطلوب وجدان دليل وطريق يوصل الى المطلوب مادة اجتماعهما
ظاهرة قوله ومن هذا الفرق حاصل الفرق ان مقابلة الضلالة هو الهداية اللازمة بمعنى الاهتداء
ومقابل الاضلال هو الهداية المتعدية قوله اندفع ما قيل قائله هو السيد الشريف قدس سره
حيث قال في حاشية للمطالع وتعريف الهداية بوجدان ما يوصل الى المطلوب قطعا لان
ذلك الوجدان هو الاهتداء لا الهداية الا يرى ان من وجد مطالب الكلية ولم يدل غيره
عليها يقال هو مهتد ولا يقال له هاد انتهى كلامه وهذا الكلام حق لان الهداية لم تجئ الا متعديا

واما ما قال في الصحاح من ان هدى واهتدى بمعنى واحد فليس بوارد على السيد لجواز
بعضهم لانه ماخوذ من الهدى مصدرا كالتقى بضم التاء وهو لازم ومتعد لا من الهداية التي
هي متعدية لا غير ثم قد بقي في عبارة قدس سره وهو انه لا شك في انه مشتق من الهدى
الذي من الهدى صيغة هاد وفي قوله يقال له مهتد ولا يقال هاد مسامحة بينة اللهم الا
ان يقال مراد قدس سره انه لا يقال انه هاد من الهداية لا انه لا يقال له هاد مطلقا قوله
لاحتمال متعلق بقوله انفع قوله اي يكون معنى الهداية اشارة الى ان قوله سلوك طريق
خبر يكون لا اسمه قوله كما يتوهم من اعادة المعرفة معرفة يعني ان المشهور ان المعرفة اذا اعيدت
معرفة فالثاني عين الاول وهو ليس على اطلاقه كما بيناه في موضعه والحق ان عدم الاطراد
في بعض الصور لمانع لا ينافي اصالته ورجحانه عند عدم المانع كما ان عدم اطراد
رجوع الضمير لاغير المذكور سابقا لا يقدح في رجحان عوده الى عين المذكور وتبادره وبالجملة
الفرق بين المضمر والمظهر المعاد مشكل فان الظاهر في كليهما الاتحاد بان يراد بهما عين
المذكور سابقا والدليل على الاختلاف وغاية ما قيل في التفصي عنه انه لو كان عين المذكور
سابقا كان مقتضى الظاهر الضمير لسبق المرجع فلما عدل عن الضمير الذي هو مقتضى الظاهر
الى الظاهر علم ان قصده ليس هو المذكور سابقا والام يكون للعهد ولا فائدة قوله لانتفاضه
بقوله تعالى فانما نمدهم فهد بناهم الآية وجه الانتفاض ان الهداية المستفادة من قوله
تعالى فهد بناهم ليس بمعنى الدلالة الموصلة الى المطلوب وهو الظاهر لان استحباب العمى بعد الدلالة
الموصلة ليس بمتصور فلا يصدق التعريف بالدلالة الموصلة على هذه الهداية فلم يكن جامعا

(تمت)

اجيب بان الهداية ههنا مجاز في الدلالة على ما يوصل الى المطلوب واجيب ايضا بانه يحتمل ان
يجعل الدلالة الموصلة اولا ثم ارتد وانابا اذ لا دلالة في اول الآية وآخرها على نفي حصول
الاهتداء ورد بان قوله تعالى وثمود واخاهم صالحا الى قوله الا بعدا للتعود يدل على نفي حصول
الاهتداء في ثمود دلالة قطعية والجواب بمنع ان قوله تعالى مهدنا بهم ارد نا هداهم في غاية
الضعف لان التخلف المراد من الارادة محال قوله ينتقض بقوله تعالى انك لا تهدي الآية
وجه الانتقاض ان الهداية المنفية ههنا ليست بمعنى الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لوجودها
معه صلى الله عليه وسلم قطعا فلا معنى للنفي فلم يكن التعريف بالدلالة على ما يوصل الى المط
جامعا ايضا واجيب عنه بحمل الهداية المنفية في الآية على الفرد الكامل وهي ما كان
موصلا بالفعل وبان الآية من قبيل وما رميت اذ رميت في تنزيل وجود الشيء منزلة
عدمه فان النبي عم لما لم يكن مستقلا في الهداية والدلالة بل دلالته يتوقف عليه تعالى
وخلقه في قلبه فكانه ليس بهاد وبل الهادي هو الله تعالى والحاصل يرجع الى نفي الاستقلال في
الهداية وبان المراد بالهداية ههنا خلق الاهتداء مجازا لانه معناه الحقيقي قوله والتاويل
ليس باولى اه يعني ان اول احدهما باول الاخر ايضا بالتاويل الخ ذكرنا من الجانبين وليس
احدهما اولى من الآخر حتى يرجح ذلك قوله بقيد ما يوصل الذي وقع في التعريف الاول وقوله
بالفعل متعلق بقوله بقيد وقوله فالنقض مبتدا وخبره محذوف اي النقض بالآية الاولى وارد
على التعريف الاول لجابر وعلى التعريف الثاني قوله فمثل اي بقيد بالشان في الموصلة الذي وقع
في التعريف الثاني مثل ما يوصل في التعريف الاول قوله فلا نقض اي فلا يرد النقض بالآية

الاولى على التقدير الثاني كما لا يرد على الاول لكن يرد النقض بالآية الثانية عليهما
على تقدير تقييد الايصال فيهما بالشان فالتعريفان متساويان في ورود النقض وعدمه
اجيب بان المراد به الايصال بالفعل بالنسبة الى شخص ما فان طريقا واحدا يشخصا قد يكون
موصلا بالفعل بالنسبة الى شخص دون شخص بخلاف الدلالة الواحدة الشخصة
فان الدلالة انما تشخص بتشخص الدال والمدلول فالدلالة المتعلقة بثمود انما تكون موصلة
بالفعل بالنسبة اليهم فيستلزم اهتداءهم بخلاف الطريق المدلول عليه لهم فانه ربما يكون
موصلا بالفعل بالنسبة الى غيرهم فلا يستلزم اهتداءهم واجيب ايضا بان المضارع في
في التعريف الاول يدل على ثبوت الفعل في الاستقبال واسم الفاعل في الثاني يدل على الثبوت
في الحال فيكون الايصال في الاول بالقوة وفي الثاني بالفعل ويحمل ان يكون وجه الفاصل
هو الاشارة الى الجوابين المذكورين قوله اي تفهيم مقاصده اه والغرض منه دفع ما يقال
ان التفهيم لا يلزم المتعلم وحاصل الدفع ان المراد من التفهيم تفهيم المتعلم مقاصده من
الشبه والشكوك لا تفهيم المعلم السائل حتى يلزم عدم الملازمة قوله او انه مصدر المجهول
بمعنى التفهم عطفا لتفسير اللفهم وقوله مضى مما مضى اشارة الى ما قال لا دخل للوصف لانه
بمعنى الكسب والى ما قبل التعليم والتعلم متحدان بالذات قبل ان السهل بطريق الفهم
والتفهيم انما هو المنطق على ما قيل انه يقوي كلا معنى المنطق الاتي اجيب بانه فرق
بين تمييز صحيح الفكر عن فاسده وبين فهم كلام الخصم وتفهيم الكلام اياه في المناظرة والمراد
ههنا الاخير والمنطق انما يفيد الاول واما ما قيل من انه يقوي المنطق الظاهري والباطني

فمع كونه لا يفيد اداء عاما لا يفيد حصر التسهيل فيه قوله مبالغة وتاكيدا والاظهر انه قدمه
مع تاخره عن المفعول اللاحق لان قوله وقد يقال وقع بين هذا التنبيه والمبالغة فاراد
ان يبين ما يتعلق لهما قبل ان يبين الكلام المتعلق لما وقع بينهما قوله قبل افادة
المبالغة اه والجواب ان الشارح لم يقصد التخصيص لان ذكر الشئ لا يقتضي نفي ما عدا
ذلك الشئ كما لا يخفى على انه قوله مبالغة ليس من قول الشارح بل نقله عن العطفي حيث
قال وانما جعل نفس الاداب حافظة وان كانت رعايتها حافظة لانفسها مبالغة
وتاكيدا والاعتراض بالتخصيص على تقدير ورود انما يرد اذا ضمن الشارح بكلامه
قوله من ضيق الخطو وفي بعض النسخ وقع العطف بدل العطف والضيق في العطف
هو ان كل واحد من التنبيه والمبالغة متعلقا وهو المنبه عليه قوله بطريق اطلاق اه فلو عطف
احدهما على الآخر فاما ان يعطف قبل ان يذكر متعلق المعطوف عليه او بعده فان كان
الاول فضيقه ظاهر لانه يلزم تباعد متعلق كل واحد منهما عنه وتباعد متعلق احدهما عنه مما
لا يخفى وان كان الثاني فكذلك لا يخلو عن نوع ضيق وبعد لان الاصل في عطف المفرد على المفرد
عدم الفصل كما بين في موضعه اعلم ان كلام هذا القائل بناء على هذه النسخة لا يكون اعتراضا
على الشارح بل بيانا لمنشأ التخصيص المذكور تامل قوله يكون المجاز في المفرد هذا على تقدير
احد الاحتمالين المذكورين في قوله بطريق اطلاق اسم المتعلق على المتعلق واما على الاحتمال
الآخر فالمجاز في النسبة ايضا كما سيجئ بيانها قوله هذا اقتضى اه فيه انه لم لا يجوز ان
يكون الحافظ هو مجموع الاداب والرعاية ونسبتها الى الاداب وهو جزء الحافظ لافادة المبالغة

والتنبيه فعلى هذا يكون المجاز في النسبة ايضا فقوله هذا اصح في ان الحافظ اه ثم قوله
اما افاد وآه كانه قبل على تقدير كون الحافظ هو الاداب والرعاية بشرطه لا يحصل التنبيه
والمبالغة فاجاب عنه بقوله واما افادة التنبيه فحاصله منع ترك التعرض بالشرط وغيره
وقوله بالشرط ناظر الى صاحب المناقشة وقوله وغيره ناظر الى قول الشارح يعني انه
لا فرق بين قول صاحب المناقشة وقول الشارح في حصول التنبيه والمبالغة سوى زيادة الاول
وهو عدم الارتكاب للمجاز قوله ثم قوله اه كانه استفسر وقيل ليس يمكن ان يحمل كلام الشارح
على ان يكون الحافظ هو الاداب والرعاية بشرطه فاجاب عنه بقوله نعم قوله بعين الاخير
ويمكن ان يقال انه على تقدير كون الرعاية بشرط فلا يكون اسناد الحفظ الى الاداب
بنفسها مع عدم ملاحظة شرطيتها مجازا في النسبة ايضا فلا يكون حاصلا عنه معنى الا فتامل
تامل قوله واما ما يقال اه كانه قبل ان في هذا القول مجازا ايضا لان الحافظ في الحقيقة
هو الله تعالى على مذهب المتكلمين او العقل الفعال على مذهب الحكيم فلا فرق بين صاحب
المناقشة وبين قول الشارح في كونه مجازا فاجاب عنه بقوله واما ما يقال اه فحمل
عن هذا لانه ان اراد ذلك القائل بالحقيقة الحقيقة المقابلة بالمجاز والعقل الفعال
كما هو المتبادر فيرد عليه ان الله تعالى او العقل الفعال انما هو خالق للحفظ على المذهبين
لا موصوف به كما انه خالق للسواد وليس موصوفا به وان اراد به العقل الانساني فيرد
عليه ان العقل هو المحفوظ عن الضلالة فيما يختص به وانما يحفظ عنها قواعد المناظرة او العلم
بها والملكة الحاصلة منه ولم يحفظ بعضل في البحث وان اراد معنى آخر مثل ان الكل يفعل بما يرجع اليه

والمبالغة اه

بالآخرة باعتبار التوفيق والخلق فالكلام فيه كذا قيل قوله يحتمل احتمالين لفظا ومعنى
ومعنى الاحتمال الاول ان يراد اطلاق اسم المتعلق على صيغة المفعول وهو الاداء على المتعلق
على صيغة الفاعل وهو الرعاية والمراد من الاطلاق استعمال ضمير يكون الراجع الى لفظ آداب
البحث في الرعاية وهو بمنزلة استعمال لفظ آداب البحث فيها فان الضمير الراجع الى لفظ عبارة
عن ذلك اللفظ وهو الاسم اللفظ الموضوع بازاء ما هو اسم له كما هو المتبادر ومعنى
الاحتمال الثاني ان يراد اطلاق اسم المتعلق بالكسر على المتعلق بالفتح على عكس الوجه الاول
فالمراد بالاطلاق الاثبات والحمل دون الاستعمال وبالاسم الصفة والمحمول دون اللفظ
الموضوع بازاء ما هو اسم له والمعنى بطريق اثبات صفة الرعاية وهي الحفظ للاداء وحمل
مفهوم الحافظ عليها وتوصيفها بها وعلى الاحتمال الاول يكون المجاز في المفرد وعلى الثاني
في النسبة وكان قول الشارح في آخر الحاشية المنقول عنه وعلى ما ذكرنا في النسبة
ليس للاباداة الحصر على ما وقع في بعض النسخ اشارة الى هذا وان حصل الاحتمال الاول
بالذكر في اول كلامه اعلم ان ما يخطر ببالي ان مراد ذلك القابل الاحتمال الثاني لان المبالغة
التي ادعاها انما يظهر فيه حيث وصف العلم بصفة مذكرة هي صفة ما يتعلق به في الحقيقة
دون نفسه فبالغ في مدحه واما اطلاق اسم العلم على رعاية فليس من المبالغة التي يحصل
باعتبار الوصف بالصفة المدحة وان كانت حاصلة منه حيث اطلاق اسم العلم على الرعاية
والاصل في المبالغة هو الاول وايضا قوله وانما جعل نفس الاداب حافظة اه فظ فيما ذكرنا
وحمله على الاول يحتاج الى تاويل بعيد وايضا يرد على الاحتمال الاول ان الضمير في ليكون

راجع الى الآداب المذكور في قوله هذا رسالة في آداب البحث ولا شك انه لا يمكن ان يراد
به الرعاية اللهم ان يحمل على الاستخدام ونوقش عليه بانه يلزم الانتشار لان الضمائر في قوله
وهي وان كانت متداولة اه راجعة الى نفس آداب البحث جزما فيه ان الانتشار انما يلزم
اذا كان كل واحد من الضميرين او اكثر مثلا راجعا الى مرجع اخر في اللفظ وهنا ليس كذلك
لان الضمائر كلها راجعة الى مرجع واحد في اللفظ غاية ما في الباب ان المراد من ذلك المرجع معنى
على تقدير ارجاع ضمير واحد ومعنى آخر على تقدير ارجاع ضمير آخر وهو ليس بقلبك كما لا يخفى
فتامل قوله لكنه في ضمن الضمير اي اطلاق الاداء على الرعاية يحصل في الضمير الذي في ليكون لانه
عايد الى الاداب التي هي عبارة عن الرعاية فيحصل الاطلاق في الضمير من غير احتياج الى قوله لحافظة
بخلاف اطلاق الحافظة على الآداب فانه لا يحصل الا في الجملة التي هي ليكون حافظة قوله هو حقيقة
في جميع اللؤلؤ في سلك كما يتبادر من عبارات اكثر اللغة فهو في الكلام استعارة مكنية وتخييلية
وترشيحية لانه شبه قواعد هذا العلم في النفاسة باللؤلؤ بقرينة النظم وعبر بلفظ المشبه به وهو
استعارة بالكناية واثبت النظم الذي هو من لوازم المشبه به وتوابعه وهو تخييل وذكر السلك الذي
يلايم ترشيح وان كان النظم عبارة عن مطلق الجمع والضم كما يفهم من بعض كتب اللغة واختيار
الشارح فلا ترشيح والاستعارة بالكناية بحالها لان ذكر السلك على هذا التقدير تخييل
لا ترشيح والتشبيه بحالة تامل قوله في العبارة مجاز اذ يفهم من هذه العبارة ان اللغة
معنى الانعاس فحق العبارة ان يقال بالمعنى اللغوي لا بالمعنى الاصطلاحي قوله ويمكن ان
يقال اخر عنه اه ولو قال اخر توصيف الالهام مع تقدمه ذكرا لان تقديمه لوجه دقيق غافلة

بين كل من المعرفين وبين تعريفه وعلى ما فعله رح انما الفاصلة بين الالهام وتعريفه لفظا
لم يرد المناقشة المذكورة **قوله** والتعريف بقيد التصور من حيث هو هو احيب عنه بان المضاف
والمضاف اليه اذا احتاجا الى التعريف فالاسب تقديم المضاف اليه لتوقف تصور المضاف من
حيث انه مضاف على تصور المضاف اليه فان معرفة المضاف اليه شئ من حيث انه مضاف اليه
لا يتوقف على معرفة المضاف وهذا القدر كاف يكفي في وجه الاولوية والى هذا اول ما نقل
عنه في الحاشية قيل كما ان معرفة المضاف من حيث انه مضاف يتوقف على معرفة المضاف
اليه كذلك معرفة المضاف اليه من حيث انه مضاف اليه يتوقف على معرفة المضاف فاستويا
في ان شيئا منهما بذاته لا يتوقف على الآخر وكل منهما من حيث اتصافه بوصف محتاج
الى الآخر فلا مرجح يوجب الاولوية واجيب بان معرفة المضاف من حيث اتصافه بهذا الوصف
مقصودة وهذه الحيثية مفهومة من التركيب الاضافي ومقصودة بالاداء بخلاف وصف
المضاف اليه وحيثيته فانه ليس بمقصود ولا مفهوم منه والمراد بهذا من القول بان معرفة المضاف
اليه شئ من حيث انه مضاف اليه لا يتوقف على معرفة المضاف فتامل **قوله** على ما نقل عنه في الحواشي
حيث قال واما اخر تنبيه عن تقييد الصبوا مع تقدمه ذكرا لان كون الصبوا مفعولا يوجب
نسبته وصفيته بالنسبة اليه كما بين الضرب والمضروب باستهى حاصله ان كون الصبوا مفعولا
الالهام يوجب نسبته وصفيته بالنسبة الى الصبوا فانه لما تعلق به صار كانه صفة له لان
الصبوا مع ملهم بفتح الهاء وان كان صفة للملهم بكسرها مستقدم على الوصف وحاصل
المناقشة عليه ان يقال ان تصور الوصف من حيث هو وصف يتوقف على تصور الموصوف

لان من حيث هو هو صفة يتوقف على تصور الموصوف والتعريف بقيد التصور من حيث
هو هو من حيث الوصفية ومثل هذا مر من الكلام فتذكر **قوله** قيل بطريق النقض ودون
الاستفاضة اي زاد بعضهم قوله دون الاستفاضة وقال بطريق النقض دون الاستفاضة
ليخرج او ويحتمل ان يكون معناه قيل بطريق النقض دون الاستفاضة بل النقض
ليخرج ما بالحدس والكسب وكل من الوجهين ذاهب وعلى الاول يكون معنى النقض عبارة
عن فعل فاعل بفعله الاعراض والاعواض وعلى الثاني يكون عبارة عن الاعطاء بغير كسب
واستفاضة وكل منهما اصطلاحي قيل طلب الالهام ينافي كون الملهم بلا استفاضة واجيب
بان الطلب لا يتعلق بخصوصه امر من الامور المطلوبة الهاماتها بل انما يتعلق اولا وبالذات
بنفس الالهام ذاتا وبالعرض بالملهم اجمالا على وجه كلي تامل **قوله** الظاهر ان الالقاء لا يتناوله
يعني ان الالقاء لا يتناول ما يكون بلا استفاضة لانه يطلق على ما لا يكون منه قصد ومباشرة
وفتوش فيه بانهم قالوا التعليم انما يتعلق بالمعلم المقدم ما يترتب عليه علم المتعلم بها وظاهر ان
هناك استفاضة واستفادة ويمكن الجواب بان الالقاء ههنا مجازي في معنى الافهام **قوله**
يرد عليه قولهم وجه الامر اذا ظهر وقع ملهما مع كونه شرفا **قوله** واما كالهام الصدق مثلا
كما مر به في الكشاف حيث قال ومعنى الهام الفجور والتقوى افهامها اياها واعتقالها واما ان كان
احدهما حسنا والآخر قبيحا وتمكينه من اختيار ما شاء منهما **قوله** ايضا يمكن الجواب عن الثاني
بالتجريد كما يظن حمل المراد من الالهام مجرد الافهام او اجاب عن الاول بذلك الجواب
ان ابوح وقيل معناه يمكن الجواب عن الثاني بالتجريد كما يمكن عن الاول بالتجريد ايضا ويرد

عليه ان التجريد يتوهم في المواد لدفع التكرار وههنا ليس كذلك كما لا يخفى **قوله** ومنه
الاستبعاد لان الالهام يغاير بين الفصلين ولا يطلق على الفاء الشر فخارجة عنه ايضا
اى كما انها خارجة عن التعريف الاول لما بناء على تقدير من الجزء امايناء على ان ما يكون
بطريق التغليب فهو حق وجزء محض **قوله** يعني غناءه اى غناء قوله على ارادة الخير وحاصله
يغني عما يغني عنه قوله على ارادة الخير **قوله** لكان اقرب الى الصواب اى لكان اولى لانه
يخرج به الشر لان الشر وان كان صادقا عليه القاء الله تعالى لكن لا يصدق القاء الله تعالى
على ارادة الخير لان مراده تعالى لا يتخلف عن الارادة فلو القى شرا على ارادة الخير يلزم التخلف
وهو محال **قوله** وفعلما يتوهم من ظاهر العبارة اعلم ان للترتيب ثلثة معان اثنان منها
لغويان والآخر اصطلاحي والاثنان من الثلثة لا يستقيم بعلى لحلا احد معنيي اللغويين
وهو ابراد شيء عقيب شيء آخر فانه يستعمل بعلى فظاهر العبارة ههنا يشير بهذا اللغو
فلهذا قال من ظاهره وهذا المعنى لا يستقيم في هذا المقام لانه يلزم ان يكون الرسالة موقوفة
عقيب الفصول الثلثة مع انها عينها وكذا المعنيين الاخرين لانها لا تستعمل بعلى لانها
يقتضيان تعدد متعلقها وههنا لا تعدد فيه لانه هو الرسالة وهو امر واحد
وقول الشارح ومعنى كون الرسالة مرتبة اشتمالها اشارة الى دفع الخلل المعنوي
اما بجعل الترتيب مجازا في الاشتمال واما باعتبار المضمن والمتبادر هو الاول وهو ايضا
لدفع اللفظ والمعنوي لانه ظاهرا ما يجعل الرسالة عين الاجزاء او باعتبار حذف
المضاف اى اجزاء الرسالة مرتبة وبقي ههنا شيء وهو انه اذا جعل الرسالة عين الاجزاء

او قدر فيه الاجزاء يلزم الاستدراك في الكلام لان الاجزاء جزء مفهوم الترتيب
اللهم الا ان يحمل على التورية **قوله** او يصح اطلاق اسم الواحد اه واما السبقة بالتقدم
والتأخر فظاهرة فلهذا لم يتعرض لها **قوله** من بين الاوضاع الستة الممكنة لان
كل واحد من هذه الامور الثلثة يجوز ان يقع اولا او الباقيين يكون احدهما مقدما
والآخر موخرا او بالعكس فعلى تقدير تقدم كل منهما حصل الاحتمال فيكون المجموع
ستة من الثلثة الى الاثنين كما لا يخفى **قوله** مطلقا اى يقتضي كل واحد من الاوضاع
الستة الممكنة التأليف المطلق لا التأليف المخصوص بهذا الوضع المخصوص الذي
وقع في هذه الرسالة **قوله** لانه لا يتعسر والظاهر ان التعسر بمعنى التعذر لانه اشتهر
بينهم ان حصر الكتب في اجزائها متعذر ان يكون حصرا عقليا وانما هو حصر جعلي مبني
على حصر الاستقراء **قوله** اما المقصود بالذات اه فيل ان اريد بالمقصود بالذات
المقصود بالذات في الرسالة فلم تجعل جميعا مقصودة بالذات حتى انها اجزاؤها وان
اريد الحق بالذات في الفن فلا نم ان الحق بالذات في الفن هو الفصل فقط وان اريد الحق
بالذات في الفن فنقول في كون الفصل الثالث مقصودا بالذات من الفن دون الاولين
بحث بل الظاهر انه ليس بمقصود بالذات من الفن فان المقصود من الفن خارج عنه
انتهى كلامه ويمكن ان يجاب عنه بان يختار الشق الثاني ونقول ان التوريث والفصل الثالث
ليسا بجزئيين من العلم حتى يلزم ان يكونا من مقصودين بالذات في الفصل ايضا ولئن سلمنا
انهما جزآن من العلم لكن نقول ان المراد بالحق بالذات ما يكون موقوفة احواله والتطرق

مقصود الاولى فى الفن وذلك بان يترتب عليه غاية الفن بلا واسطة وهو ههنا
ترتيب البحث كذا حققه الدوانى فى بعض حواشيه **قوله** ولا شك ان القسم الاخير مرسل
اى مخرج من التردد وهو بالا يتوقف عليه المقصود ومرسل اى اعم من الفصل الثالث
كلا ونا اى لكون ما صدق القسم الاخير اعنى الفصل الثالث اخص مما اوجبه التردد
قوله عبثا لانه لم يعلم من وجه الحصر المذكور سبب ذكره فى هذه الرسالة لانه ليس من المقصود
بالذات ولا مما يتوقف عليه واما على ما ذكره المحشى من قوله فالاولى ان يقال آه فوجه ذكر
الثالث لانه ينفع فى معرفة كيفية استعمال المناظرة فى مسائل شتى **قوله** اذ لا وجود الثالث
اى بناء على الواقع فى هذه الرسالة لا بناء على العقل او لابد يذكر لايضاح المقصود ورسمه
قدم الباحث بسببه **قوله** والثالث اى الفصل الثالث الذى فى مسائل متوقفة يستعمل
فيها المناظرات لتحصل ملكة الاستحضار كما سيجئ **قوله** اعلم ان الباحث اه بهذا اشارة
الى وجه اختيار الوضع المخصوص من بين الاوضاع الستة الممكنة المذكورة واشار بقوله
يحتاج اولا الى معرفة المفردات اه الى المتقدم الطبيعى وبقوله فلذلك رتب الفصول كذلك
المتقدم الوضعى ولمكان موافقة الوضع الطبعى لازمة عند المحصلين اشار الى المتقدم الوضعى
على سبيل التفريع **قوله** من معرفة المركبات والمراد من المركبات هو ترتيب البحث يعنى ان المقصود
بالذات من هذا الفن هو الفصل الثانى وهو يتوقف على معرفة المفردات واما الفصل
الثالث فليس بتلك المثابة لان توقف معرفة كيفية المناظرة على معرفتها بالذات وعلى
معرفة سايرها بالواسطة **قوله** فلا يرد ما قيل آه يعنى ان هذا الايراد انما يرد على قول من

يقول قدم تعريفها لان المقصود من الرسالة معرفة كيفية المناظرة ومعرفة كيفية
الشئ يتوقف على معرفة ذلك الشئ واما على ما ذكره المحشى من قوله لاعلى معرفة اشياء
آه وقوله فليس بتلك المثابة فغير وارد كما لا يخفى على الفاضل **قوله** بناء على ان اللغوى لا
يذكر فى مقام معنى الاصطلاحى اى بكون غير جميع الاجزاء الاصطلاحى فى الاخص
بقرينة قوله فلم يحسن ذكره فلا يرد والمناقشة المذكورة ولا يرد ايضا ما يقال انا لا نسلم
ان اللغوى لابد وان يكون مغايرا للاصطلاحى ولا يقال ان النظر بالبصيرة لما كان
من معانيها اللغوية لزم عدم المغايرة بينهما فى الواقع **قوله** بل اختياره قيل النظر
كلمة بل ههنا للترقى يعنى ان كون النظر بالبصيرة مأخوذا فى المعنى المصطلح عليه للمناظرة
لا يستقيم ذكره وبين معانى اللغوية لها لانتفاء علة الاستقباح المذكور بحصول التغاير
بينهما بايراد القيود وكيف يستقيم ذكره واختيار لفظ النظر بالبصيرة على الفكر مع كونه
اخصر منه اياما بان المناظرة مأخوذ منه وهو من معانيه اللغوية فيكون هذا المعنى اولى
بالذكر من سايرها فلا يليق ان يترك هذا ويذكر ما عدا المعانى اللغوية المذكورة
فى الشرح تامل **قوله** اخصر وجه الاخصرية ان الفكر تلفق ساكن الاوسط بخلاف النظر فانه
متحرك الاوسط بمنزلة رجوع آه كما قرر فى كتب النحوية ويحتمل ان يكون وجه الاخصرية
ان الفكر لا يحتاج الى الصلة والنظر يحتاج اليها قيل ان الفكر وان كان اخصر من النظر
لكنه ذكره لحصول المناسبة بين الاسم والعمل اعلم ان المراد من النظر البصيرة الفكر
وهو منقول بالاشتراك اللفظى على معنيين احدهما الحركة التخييلية والثانى ترتيب امور

معلومة تنادي الى المجهول والاول اعم من الثاني مطلقا وليس المراد بالفكر ههنا
المعنى الثاني والا لم يكن تعريف المناظرة جامعا لخروج المناقضة وذلك ظاهر بل المراد
بالفكر ههنا المعنى الاول ليتناول المناقضة لان المانع اذا منع مقدمة من مقدمات
الدليل لابد له من فكر تخييلية بان المنع وارد او غير وارد وهكذا قيل في بعض شروح
الرسالة ولا يخفى ما فيه كما سيجئ قوله بانها اي المناظرة منشأ من النظر بالبصيرة قوله والتوجيه
يحتمل ان يكون بيانا لسبب ترك الشارح ذكر النظر بالبصيرة بين المعاني اللغوية للمناظرة
يعني ان الشارح انما ترك ذكره وذكر سائر معانيها اللغوية من النظير او النظر بمعنى الابصار
والانتظار بناء على ظهور كون المناظرة من النظر بالبصيرة فترك ذكره اخفاء لما ظهر
وخفاء كونها من النظير والنظر او تذكر بعض المعاني اظهارا لما خفي ويحتمل ان يكون بيانا لسبب
اختيار النظر بالبصيرة على الفكر مع كونه اجهر وحاصله ان كون المناظرة بمعنى الفكر ظاهر ترك
ذكره اخفاء لما ظهر وكونها بمعنى النظر بالبصيرة اخفى فذكره اظهار لما خفي قوله تعسف لا يخفى
قيل لان كون المناظرة من النظر بالبصيرة اظهر من كونها من المعاني المذكورة وكون الفكر اظهر
من النظر بالبصيرة ممنوع قوله فيناقش اه فيه انه لم يدع انه ليس بوارد في الكلام اصلا بل ادعى
انه ليس بوارد في مثل الصحاح والمجمل فلاجل هذا لم يذكره بين المعاني اللغوية على ان الاباء
المذكورة ان دلت فانما تدل على ان النظر المذكور فيها بمعنى النظر بالبصيرة ولا يدل على كون
النظر بالبصيرة معنى لغويا للمناظرة والمطلوب هذا تأمل قوله لهم داري ينظر اي تقابل
الى دار فلان اي يدرك ويلاحظ المقابلة بينهما قوله وهو اظهر من الكل لان المقابلة من يجانبني

حاصلا في المناظرة الاصطلاحية ومناسبة لها في الرتبة قوله اذ هو مفاكرة وهي اعم
من المناظرة لان المفاكرة التي يكون فيها مدافعة او لا بناء على ان حمل المص قول
صاحب المقدمة من الجانبين على معناه الظاهري لا على معنى المتخاصمين ولو حمل عليه كما قال
الشارح ههنا يحصل المدافعة وليس بمفاكرة على سبيل المدافعة وهو المراد من المناظرة
ومن قول والصواب انها مدافعة اه ويحتمل ان يكون المناظرة هي نفس مدافعة الكلام من
الجانبين لا المفاكرة على سبيل المدافعة فحينئذ يرد البحث المذكور سواء حمل الجانبين على المتخاصمين
او لا والاحتمل منهما وجه واحد منهما هو الاوجه قوله والصواب انها مدافعة الكلام هذا من كلام المص
في شرح المقدمة المدافعة حتى تردد الكلام بين الشخصين بقصد كل منهما تصحيح قوله
وابطال قول صاحبه فقيل فيه نظر لانه غير مانع لدخول المدافعة التي في المحكوم عليه او به
ويمكن ان يجاب عنه بان تقديره مدافعة الكلام المتعلق للنسبة من الجانبين على ان
المدافعة في المحكوم عليه او به يرجع الى المدافعة في النسبة كما سيجئ قوله وقد عرفها اه
وهو اعتذار من جانب المص بناء على الحمل مع قطع النظر عن حمل الشارح والافلا يرد البحث
المذكور حتى يعتذر عنه بناء على الاحتمال الاول واما على الثاني فهو اعتذار على الاطلاق
قوله لا بمعنى الفكر الذي اه واما تقي هذا المعنى لان سائر معانيه لا يستعمل بغير كما سيجئ
ولا يفيد بالبصيرة فلا حاجة الى نفيه بخلاف هذا المعنى المذكور قوله وسيظهر فائدته
في اندفاع السؤال الثالث حيث قال يندفع من قوله بمعنى التفات النفس لا بمعنى الفكر الذي
اه قوله يدل عليه استعمال بغي فيقال ان الالتفات ليس مستعملا بغي بل يكون مستعملا بالى

فلا يصح استعمال النظر بمعنى الالتفات بقى ان يجاب بان معنى الالتفات اذا عبر عنه بلفظ
النظر يكون مستعملا بقى واذا عبر عنه بلفظ الالتفات كان مستعملا بالى فنقول من الشارح ان النظر
اذا استعمل بقى يكون بمعنى الفكر وبالى بمعنى الرؤية وباللام بمعنى الرحمة وبعلى بمعنى الغضب
وبين بمعنى الحكم كقولك نظرت بين القوم اى حكمت بينهم قوله على ما ستطلع عليه
اى على كون التعريض اهم حيث قال فى اندفاع السؤال الثالث بتعريف منى قوله بمعنى الالتفات
النفس لا بمعنى الفكر الذى اه قوله بمنع الدلالة على ذلك اى بمنع دلالة استعمال النظر
بقى على كون النظر بمعنى التفات النفس لا بمعنى الفكر الذى اه لانه كما يدل عليه يدل ايضا على
النظر بمعنى الفكر وحاصل قوله اللهم الا ان يقال اه ان النظر بمعنى الالتفات اعم من النظر
بمعنى الفكر الذى هو ترتيب امور معلومة والاعم اعم استعمالا اى يستعمل فى كل مادة الفكر
ويستعمل ايضا فى مادة لا يستعمل الفكر فيها فهو بالاعتبار والانتقال اولى من الاخص
لكن الكلام فى انتهاضه دليلا عليه حيث قال يدل عليه ويجوز ان يكون الاعم الثانى
بمعنى الاشهر يعنى ان النظر بمعنى الالتفات اشهر استعمالا بقى من النظر بمعنى الفكر
قوله وانما ان المراد اه ويمكن ان يقال ان للنظر معانى اذا تحامر منها تصور الشق
الثالث غير هذين الشقين المذكورين فافهم قوله وان سلم اشارة الى ان النقل المستعمل
بقى لا يدل على انه ليس بمعنى الابصار وقوله لاجاجه الى هذا التنبيه لان التقييد بالبصيرة
يغنى عنه قوله بشئ بالاستدراك وجه الاستدراك انه لما قال وتقييده بقوله على سبيل العطف
على قوله استعماله بقى فهم منه ان التقييد به مجرد الدلالة كفى ولا دخل له فى التعريض غير هذا

اعلم ان بعض الشراح قال قولها هى النظر كالجنس البعيد لدخول المناظرة وغيرها
من الاشياء المباينة لها وقوله بالبصيرة احتراز عن النظر بالبصر وهذا مع الاول كالجنس
المتوسط وقوله من الجانبين احتراز عن النظر بالبصيرة الذى يصدر عن الشخص الواحد
فى مسئلة فانه لا يسمى مناظرة وهذا القيد مع القيدين الاولين كالجنس القريب وقال
ان النظر بمعنى يدل على البصيرة والنظر ههنا مذكور بمعنى فيكون ذكر البصيرة مستدركا
فان قلت ان النظر بمعنى يدل على البصيرة بالالتزام ودلالة الالتزام مهجورة فى التعريف
قلت لا نسلم ان النظر بمعنى يدل على البصيرة بالالتزام بل بالمطابقة لان النظر بمعنى
موضوع للبصيرة ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان دلالة الالتزام مهجورة فى التعريف
بل هو مهجورة فى جواب ما هو هذا كلامه ويحتمل ان يكون قوله الخ تتمة كما قيل واجيب اشارة
الى كلام هذا الشارح وعلى هذا يكون معنى قوله قيده اه اى قيد النظر بقوله بالبصيرة ليفهم
البصيرة بالمطابقة ويجوز ان يكون معناه قيد به ليفهم كون النظر بمعنى التفات النفس
وهذا اولى بحسب لفظ الكلام بعض الشراح الآخر حيث قال قوله بالبصيرة مستدرك
لان النظر المستعمل بكلمة فى هو الفكر اجيب بان الفكر لا يفهم منه بطريق المطابقة وضعية
نظرا لان فهم هذا المعنى بواسطة وضعه له فيكون مطابقة هذا كلامه ومن كلام هذا
الشارح لا تكلف فى الوضع كما لا يخفى على المتامل بخلاف الوضع الواقع فى كلام الشارح
السابق فانه لا يخفى عن شئ كما اشار اليه بقوله ولئن سلمنا اه تامل قوله لكن الصريح
ليس كغيره اى صريح لفظ الفكر ليس كغير الصريح وهو لفظ النظر بالبصيرة يعنى ان الاول

لا يشعر الاستدراك بخلاف الثاني ويحتمل ان يكون الثاني المراد من الصريح لفظ البصيرة
المذكورة في النظر في البصيرة ومن الغير الصريح هو لفظ البصيرة المفهومة من لفظ الفكر
يعني ليس المذكور كغير المذكور في اشعار الاستدراك بل الاول يشعر بخلاف الثاني قوله
صورة المعارضة بلا تكلف لان السائل في المتعارفين المشهورين هو الطالب والمعارض
ليس بطالب من المعلل بل هو معلل ايضا فيلزم ان يتكلف ويقال ان المراد من المعلل
هو الحافظ للوضع باقامة الحجة ومن السائل هو الهادم للوضع بالمنع او المعارضة ويمكن
ان يقال ان المعارضة منع المدلول مع اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم فيكون
المعارض سائلا بلا تكلف والتعريف باقامة الدليل اه مسامحة مشهورة فيما بينهم كما مر
في موضعه وقيل ان المراد بصورة المعارضة الصورة الاولى الخ يحصل بها انحام المعلل
والاولى داخلة في التعريف بلا تكلف فانه قد صار ما فعلا ح وللمعارض معللا وانما كان
في صورة الانحام بتكلف لان كلا الجانبين معلل ح فلا يكون هناك معلل وسائل
انتهى كلامه فيه ان دليل المعلل الاول ح لا يكون من المناظرة وليس كذلك فالتكلف
على حاله نظرا الى المناظرة بين المعلل بالبينة الى دليله وبين المعارض كما لا يخفى
على ذوي مسكة قوله وسيظهر بقولك المتخاصمين فائدة اخرى حيث قال في اندفاع السؤال
الرابع يندفع من قولك المتخاصمين قوله اذ لا فائدة ح اي حين ان النظر بين المتخاصمين
لا يكون فيها قوله عن النظر الواقع متعلق للاحتراز قوله وهكذا الكلام في قوله وهكذا
مقيده ومعنى ان تعليله يقتضي ان لا يقيده به اذ لا فائدة للتقييد فالاولى ان يجعل كناية لا قيدا

ويقال صح به ليحصل الاحتراز بالمطابقة من النظر الواقع من الجانبين في حقيقة
البينة اي في انها ما هي واي شيء هي فانه لا يسمى مناظرة وكذا نقل عن هذا المقام
بحث مشهور لان النظر في المحكوم عليه والمحكوم به يجب لحقيقة نظر في البينة فان
النظر من الجانبين لا يتصور الا اذا انعقد هناك قضية واذا كان الامر كذلك فكيف
يجوز زعمه ويمكن ان يقال ان المحكوم عليه او به يلزم ان يكون ما خوذا في تلك القضية
المنعقدة فالنظر في تلك القضية متضمن للنظر والالتفات فيها وذلك النظر
والالتفات الضمني ليس بمناظرة وان كان النظر الواقع في تلك القضية مناظرة
والمراد من النظر الواقع في المحكوم عليه او به هو الاول فيجب التحرز منه وكذا الكلام
في النظر في حقيقة البينة تامل قوله فهما اي اظهار الصواب والتغليط متنافيان
فلم يصدق التعريف على المناظرة التي يكون الغرض فيها التغليط قوله مالا غرض
فيه سوى التغليط اي بحسب الظاهر والحقيقة تامل قوله كما يشعر به قوله فقط يعني كما يشعر
قول الشارح فقط ان يكون السؤال بهذا الوجه لا على وجه الذي ذكرناه من ان يكون
التغليط غرضا بحسب الحقيقة واظهار الصواب غرضا بحسب الظاهر قوله الا ان يقال
بان يقال الحصر المستفاد من قوله فقط بالنسبة الى الاصابة في نفس الامر لا بالنسبة الى
الاظهار واعلم ان السؤال المذكور بناء على هذا التعسف يكون مخصصا لما يكون اظهار الصواب
غرضا بحسب الظاهر يندفع بقوله ولا ينافي اه واما السؤال المذكور بالاغراض لسوى التغليط
اصلا فغير مندفع بهذا الجواب بقوله لانه لا يسمى مناظرة اصطلاحا قوله واما عدم كونه مناظرة فهو

رد على ما نقل عنه حيث قال ظهور جواب السؤال الاول من قوله لانه لا يسمى ذلك
مناظرة اصطلاحا والظاهر انه حمل السؤال على ما يتبادر منه عرفا مما لا غرض له
سوى التغليط اصلا فلا يحتاج لامتناع المنع المذكور وقال بعضهم وقوله ولا بناء ايضا على
شئ آخر غرضه معه جواب سؤال غير مذكور وهو ما يكون النظر من الجانبين لغرض
الزام الخصم مع اظهار الصواب بحسب الظهور بل من حاق نبذ الاظهار ويمكن ان يقال
ان قول الشارح من تحقيق القيد بناء على التغليب اى لكون اكثر الاسولة مندفعا
من حقيقته اسند الاندفاع اليها على سبيل التغليب قوله فان نقض السائل بها
النقاب قيل النظر وان كان بمعنى النقاب النقض كما ذكره الشارح لم يصدق
التعريف على المنع المجرد بل لا يصدق على النقض والمعارضة ايضا اللهم الا
ان يراد بالصدق التحقق وعدم الصدق عدم التحقق وان كان قوله عليه بالى غير
ارادة هذا المعنى والحاصل ان المناظرة اعم من المنع والنقض والمعارضة باعتبار
التحقق لا باعتبار الحمل اشتهى كلام ولا بعيد ان يقال ان الحمل يجوز ان يكون باعتبار
المقابلة كما يجوز ان يحمل على المعلول مثلا كونه من الامور العامة باعتبار مقابلة
وهو العدم تأمل قوله فبالضرورة لترتب امور معلومة اه بان يقال مثلا هذا
امر والمنع لانه ليس بثبوت محمول بموضوع معلوما وكل ما كان كذلك فهو مورد
للمنع او يقال هذا مما يتوجه عليه المنع لانه نظرى وكل نظرى مما يتوجه عليه المنع فهذا
مما يتوجه عليه المنع وحاصل المناقشة انه لا حاجة فى دفع السؤال الثالث الى مؤنة

هذا التقرير قوله لا دخل لذلك الفكر اه يمكن المناقشة فيه بان الكلام على التأمل وقد
تقرر الجواب بان هذا الحكم ضمنية واما نفس المنع فلا ترتيب فيه ولا وكه اصلا
فى الكلام فى نفس المنع مع قطع النظر عن ذلك الحكم فلا بد من التقرير المذكور لدفع السؤال
الثالث ولا يندفع بما ذكر اصلا وكذا لا يندفع بمنع المقدمة القائلة بان ذلك هو الفكر
ليس الا مستندا الكونه عبارة عن الحركتين فانه من قبيل المنع الذى لا يفيد مقصود المعلل
لان النظر بمعنى الحركتين لم يوجد ايضا فى المنع الجدلى وقال ان رح فلا دلالة للفظ عليه لان
العام لا يدل على الخاص باحدى الدلالة الثلث اصلا ويمكن ان يناقش فيه بان
المتخاصمين ايضا اخص فلا دلالة للفظ عليه لا يقال ان المتخاصمين معلوم بحسب مقامهم
عرفهم لانا نقول ان المعلل والسائل مفهوم ايضا بحسب مقامهم عرفهم بل هو اجلى من
المتخاصمين لان فى اكثر مباحثهم واغلب استعمالاتهم وقع لفظ المعلل والسائل تأمل
قوله من ثلث صور وهو عدم دلالة اللفظ والانتقاض بالفكر الواقع بين المعلم والمتعلم
وبالفكر الصادر عن الشخصين المتوافقين او المتخالفين فانهما واحد وقيل ان
الصورة الثالث بالنظر الى الشق الثانى فان الفكر الصادر عن المتوافقين صورة
والفكر الصادر عن المتخالفين صورة الاولى قوله كلفة وجه الكلفة ان يقال ان المراد
من المانع هو الهادم للوضع فى مقابلة الخصم فح لا يصدق التعريف على صورة النقض
بخلاف المتخاصمين فانه لا يصدق عليها بغير كلفة كما لا يخفى قوله بنقض ان يتكلم اه
والكتابة فى حكم التكلم فلا يرد النقض بالمناظرة التى يكون المراد من المتخاصمين او احدهما

بالكتابة قوله واليه اشار الشارح بقوله بالكلفة الى ان السؤال المذكور يندفع
ايضا بارادة المعلل والمانع المباينين لكن بكلفة بخلاف الاخفى قوله بوجود العلم ليس المراد
من العلم مطلق العلم حتى يرد النقض بالمتحى لنبي المذكورين اذ اعلم كل منهما مراد
الامر باسماع من الغير بل العلم الذى يكون من غير سمع واعلام من احد بل يكون الاعلام
من جانب المناظرين بخلاف الحكماء الاشراقيين قوله وانما قال فقط اه لايقال
هذه الغاية المذكورة تحصل بلفظ احد فلا حاجة الى قيد فقط محصورها لان لفظ
في احد جانبي الحكم اعم من ان يخالفا نبا او لا فيلزم ان لا يكون الفكر الواقع بينهما
مناظرة اصلا وليس كذلك بخلاف لفظ فقط قوله بل قصده كاف فيه والقصد
لا يتوقف على التكلم ورد عليه بان اظهار الصواب علة غائية وهي ليست بمقصد لانه
متقدم بحسب الوجود والجواب انه لم يقل ان الغرض هو القصد حتى يرد عليه ما ذكر
بل قال يكون الاظهار غرضا بكفي قصده سواء حصل او لم يحصل قوله ودفعا عما
ان يتوهم لان انتفاء الكلام النفسي في صورة المتخالفين المذكورين غير متصور
وايضا ان انتفاء الكلام النفسي في عدم كونها مناظرة غير لازم قوله وان كان
بعيدا لان المتبادر من التكلم هو التكلم اللفظي قال الشارح فالنظر اشارة الى
العلة الصورية قيل كون النظر بمعنى التفات النفس اشارة الى العلة الصورية مما
لاخفاء في خفائه فان الصورة هي الهيئة الاجتماعية والنظر بالمعنى المذكور ليس كذلك
ثم يمكن ان يجعل النظر بمعنى الترتيب اشارة اليها بلا اخفاء ولكن على سبيل الاستخدام

دون المطابقة انتهى كلامه ويمكن ان يقال ان المراد من النظر هو النظر المقيد
المتعلقة والعلة الصورية ما يكون الشئ به بالفعل اعم من ان يكون هيئة اجتماعية
اولا ولا يبعد ان يقال ان النظر التفات النفس بالبصيرة من الجانبين في النسبة يدل
على اجتماع الالتفاتين فيدل على حصول هيئة اجتماعية حاصلة من ذينك التفاتين
عقلا كما لا يخفى على ذوي فطنة سليمة قوله فلا ينافي كونه بالمطابقة فيه لان منافاة بين قوله اشارة
وبين قوله فعلى ما ذكرنا يكون كلها مذكورة بالمطابقة كما توهم وقوله على انه النزاعي علاوة
على تقدير التسليم والحق سلمنا انه ينافي كونه بالمطابقة لكن لا منافاة بين القولين
ايضا لانه النزاعي واضح كالمطابقة والمراد من قوله كلها مذكورة بالمطابقة اعم من ان
يكون بالمطابقة او كالمطابقة قوله والا اي وان لم يكن كالمطابقة بل يكون مطابقة
فكيف يحمل لان العلة لا تحمل على المعلول قوله وفيه ما فيه وهو ان البصيرة قوة العقل
وهو ان البصيرة لا العقل حتى يكون دلالتها مطابقة ويمكن ان يناقش ايضا بان
المناظر ليس بمتخاصمين نفسهما بل عقلاهما فيكون دلالة الجانبين عليه بالالتزام ايضا
واجيب بان المراد بالمتخاصمين عقلاهما على سبيل المجاز والحقيقة العرفية تامل
قوله الى انحطاط مرتبة من الاول لان الاول يدل على ان العلل كلها مطابقة بخلاف
الثاني قوله كما سيجئ حيث قال الشارح فعلى ما ذكرنا يكون العلل كلها مذكورة بالمطابقة
اه قوله لامكان المعية هذا بعد رد الكفاية والا فوجود الشئ يجب ان يكون مع وجود الصورة
زمانا قوله لكن لا يساعده لان عند بالذات ليس بمذكور في اللفظ والمتبادر من التقدم

في الوجود هو التقدم الزماني كما لا يخفى قوله لان العرض لا مادة له كالسواد مثلا فانه
ليس له مادة يكون بها بالقوة والا صورة تكون له بالفعل لان الصورة تحصل له
من اجتماع الاجزاء المادية والمادة فيه قوله ونوقش فيه بالمنع قيل توجيه المنع ان
يقال لانم انه لا مادة للعرض لان المادة تطلق على ما يحل فيه الشئ كالموضوع للعرض
والصورة تطلق على هيئة يكون في قالب واحد اما بالذات وبالتركيب كالعرض والموضوع
نص عليه الشيخ في الشفاء فتامل وليس الامر كذلك قيل اي لا يندفع الاسولة كلها ما ذكر
قبل العلاوة وما ذكر بعدها الا ان يتكلف ويقال انه لما علم من الجواب الاول ان العلل
ليست بمذكورة في التعريف بل المذكور هو المنشأ لانتزاع العلل محمولة عليها علم ان النسبة
ليست بمادة ولا النظر بصورة ولما علم ان اطلاق الصورة على النظر بالتجوز علم ان المناظرة
لم يوف بالعلل ولم يحمل المباين عليها فلم يندفع الاسولة كلها بما قبل العلاوة وبما بعده لكن
الظاهر من الجواب الاول اندفاع السؤال الاول ومن الثاني اندفاع الثاني والثالث وقيل
معنى قوله وليس الامر كذلك اي لا يندفع الاسولة كلها بما ذكر بعدها كما يندفع بما ذكر قبلها وفي
قوله وقد يتوهم اه نوع اشعار بتأمل قوله لا يصح الحمل لان وجه النسبة ان المناظرة حاصلة
بالقوة مع النسبة المتنازعة فيها كما ان المعلول مع العلة المادية كذلك ولا يلزم ان
يكون ما به الشئ يكون بالقوة او بالفصل محمولا على ذلك الشئ لجواز ان يكون الشئ
مباينا للشئ كذا قيل والمراد من الحمل في قوله لا يصح الحمل هو الاعم من الحمل القصدي والتبعي
والا فالحمل في النسبة قصدا وتقديم جعل النسبة مادة على جعل الناظر صورة مع كونها

في قابل واحد

الانسب عكسه للموافقة للشرح قوله اي المعرفة بحسب الماهية اه اعلم ان التعريف
بحسب الماهية هو التعريف بالاجزاء الحملية والتعريف بحسب الوجود هو التعريف
بالاجزاء العينية الخارجية كما نقل قطب الدين عن الشيخ فحاصل الجواب ان المحمول في
بعض الماهيات الذي هو الماهيات الحقيقية المعرفة بحسب الماهية واما في كل الماهيات
فلا يلزم الحمل لجواز ان يكون التعريف بحسب الوجود كما في البيت والمجون فيجوز ان يكون
المناظرة من هذا القبيل تأمل قوله يشعر بانها من الماهيات الاعتبارية وعبارة البهشتي
هكذا فان قلت لا يجوز التعريف بالعلل الاربع لان التعريف لا يكون الا بالحد او الرسم
وهما لا يكونان الا بالجنس والفصل او الجنس والخاصة وكل واحد منهما محمول على
المعرف والعلل الاربع غير محمولة عليه فلا يكون معرفة قلنا له هذا في الماهيات الحقيقية واما
في الاعتبارية فهم والمناظرة ماهية اعتبارية مركبة من عدة امور كلما اعتبرت تلك الامور
تحققت المناظرة بجميع جميع اي اجزائها ولا يلزم ان يكون تلك الاجزاء من الاجزاء المحمولة
كما في البيت والمجون الى هذا كلامه ولا خفاء في اشعاره بانها من الماهيات الاعتبارية
الا انه يحمل على الابعد ويقال ان قوله كما في البيت متعلق بقوله هذا في الماهيات
الحقيقية قوله فتامل يحتمل ان يكون وجه التامل منع كون كلام المتقدمين اقوى من كلام المتاخرين
كيف ان الجامعية والمانعية في التعريف غير لازم على مذهب المتقدمين بخلاف مذهب المتاخرين
ولا شك ان الجامعية والمانعية في التعريف اولى من عدمها قوله كما صرح به الشارح البهشتي
كما مر حيث قال ولا يلزم ان يكون تلك الاجزاء من الاجزاء المحمولة كما في البيت والمجون

قوله ليس كذلك اى ليس تعريفا للماهية الحقيقية او ليس تعريفا بما لا يجهل عليه او ليس بشئ منها كذا قيل والمراد من قوله بجهل احدهما لبن هو الاحتمالين الاولين والثاني هو الاوجه لموافقة قوله ليس بقاد انما قال ظاهر حالهما لانه يجهل اه فتامل قوله انما يتحقق به قيل ان المناظرة يتحقق بدون الدليل كما في المنح واجيب بان المنع مشاهد عند اقامة الدليل والمشاهد يتوقف تحققه على المتقدم فتامل قوله يدل على عكس المراد وهو تقدم تعريف الدليل على تعريف المناظرة اذ يفهم منه ان المناظرة يتوقف على معرفة الدليل وهو يوجب تقديم تعريف الدليل قوله الا ان يتكلف ويقال ان منع الحق الاستلزام يعني ان المناظرة كلما وجدت وجد الدليل وهذا لا يقتضي التقدم على المناظرة وقد يقال في وجه التكلف ان ذات المناظرة وان لم يتحقق بدون الدليل الا ان تعريفها بالتعريف المذكور لا يتوقف على الدليل لانه ليس شئ من تعريف الدليل ماخوذا في تعريف المناظرة قوله منه اي من تمة التعريف ويمكن ان يقال ان المراد من قوله بشئ آخر هو المدلول فح يخرج الموقف والحاجة الى جعل قوله وهو المدلول من تمة التعريف ويمكن المنافشة فيه بان المدلول يطلق على المقصور ايضا كما يقال مثلا هذا مدلول اللفظ في المقصود اللهم الا ان يقال انه لا يطلق عند النظار الا على المقصد بالذات قوله بانه يلزم استعمال المشترك واستعمال اللفظ المشترك في التعريف بلا قرينة غير جايز فان قلت انما لا يجوز استعمال اللفظ المشترك لو لم يكن ارادة المعاني المختلفة في التعريف اما اذا امكنت كما في محل نحن فيه فيجوز استعماله قلت الامكان منتف فيما نحن فيه بانه اذا لوحظ مع واحد من المعاني

المذكورة

المذكورة مساوية في الشهرة كما اعترف الشارح به فلا يكون قرينة له لتعيين احدها اللهم الا ان يراد من الشهرة زيادة الشهرة قوله يجب بهذا الاصطلاح وهو قرينة يمكن المناقشة في هذا المقام بان اللفظ المشترك الذي يكون قرينة لارادة كل واحد من معانيه كلفظ المشترك الذي لا قرينة لارادة معنى من معانيه في عدم تعيين المراد فلا يجوز اخذ العلم في التعريف لان معانيه الثلثة مساوية في حصول القرينة لارادة كل واحد منها اما في الاولين فلما ذكره المحشي واما في الثالث فلما ذكره الشارح تامل قوله مما لا يخفى بعده لانه يلزم ان المصنف عرف الامارة التي هي اخص ولم يعرف البرهان الذي هو اشرف فالمناسب اللايق ان يجعل الدليل على القطعي وهو يقتضي حصل العلم بمعنى اليقين قوله وربما يقال عرفه ليعرف اه يعني لما علم الاسم المشترك بين الدليل القطعي والدليل الظني وهو اسم الدليل وعلم الرسم المشترك بينهما وهو التعريف المذكور للدليل اراد المصنف ان يبين اسم الخاص له وهو لفظ الامارة ورسم الخاص وهو التعريف المذكور للامارة ولما كان لقائل ان يقول فلم لم يعرف البرهان ليعرف حاله اسما ورسما بخصوصه مع انه اشرف من الامارة فاجاب عنه بقوله واما البرهان فيكفي الشهرة بقرينة قوله لا يقال المراد من اللزوم اه هذا منقول من الشارح البهشتي بعينه فلا يرد ان قوله وايضا البين من البديهيات اه مما لا وجه لذكره بعد قوله لكنه يخل اشكال تلك الاشكال اه قوله وكذا الام فدخل في البين مع تأخره في الذكر لاشتراكه البين في المحذور المذكور قوله لانه يقال المراد هو الام ويرد عليه ما افاده الاستاد المدقق

اعلى الله درجته كما سيجئ العلل وجه التأمل بهذا قال الشارح فتأمل يحتمل ان يكون وجهه
انه لاحاجة في دفع الاعتراض المذكور الى تلك المؤنة فان المراد من اللزوم هو الشيء كونه تاليا
وحاصلا منه كما هو مقتضى كلمة من فانه فرق بين اللازم للشيء وبين اللازم من الشيء
فح يخرج الملزوم بالنسبة الى اللازم والقضية الواحدة المستلزمة للقضية الخ اي وقيل
وجهه ان دفع الاعتراض المذكور لا يحتاج الى تلك المؤنة فان التصور هنا مستلزم
للتصور والمقصود من التعريف استلزام التصديق تصديقا اي فيه انه يجوز ان يستلزم
التصديق تصديقا آه كما لا يخفى وقيل وجهه انه لا يصح ان يكون الحد والقرينة بالنسبة
الى الحد والالم يتوجه الاعتراض في التعريف بالمنع والجمع تأمل قوله تفسير لقوله ما يكون
اه ولما كان الظاهر من قوله وراء ذلك الملزوم ان يكون غير مجموع الملزوم من حيث المجموع
فسر بقوله اي لا يكون عينه ولا جزئه قيل المناسب ان يترك قوله لا جزئه اذ المتبادر
من شيء آه ان لا يكون عينه فيحمل على هذا المتبادر فلا يرد الانتقاض بالكل على اصطلاح
الاصول ثم لا يتفرع في التعريف الى التكلف بان يقال المراد هو الذي يلزم من العلم بوقوعه
وبشيء من اوصافه العلم بوقوع الشيء الآخر وشيء من اوصافه قوله لان اللازم بقيد
دون الجزء بناء على ان جزء الجزء ليس جزءا والملزوم بل جزء الملزوم
التي وقعت جزء للملزوم وجعله بعض الشارحين جوابا على حدة قوله فلا يكون عينه اي
فلا يكون ذلك اللازم عين الجزء قوله فان كان اي ان كان على وجه النظر والاكتساب فلا
اشتباه في كون الكل دليلا بالنسبة الى جزئه الآخر والا لم يكن على وجه النظر والاكتساب

فلا

كما هو راي البعض فتفطه اشتباه وفي قوله بلا اشتباه كذا قيل قوله لان فيه ترتيب اقول
بان يقال مثلا ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان وهذا الحيوان
موجود في الخارج بيان ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج لان الكل لا يحصل بدون
الجزء قوله الا انه ليس وراء ذلك المجموع لان معناه ما لا يكون عينه ولا جزئه كما
سبق قوله وفيه بحث فيه بان التصديق اه حاصل المناقشة انه يخرج بقوله يلزم من
العلم به لان المنع ما يكون الثاني حاصلا وناشيا من الاول كما سبق وههنا ليس
كذلك لان التصديق بكل منهما حاصل قبل الترتيب ولا يتوقف له على حصول
الكل بل الامر بالعكس اللهم الا ان يقال ان مراد الشارح هو كل واحد من المقدمتين
باعتبار انه جزء من المؤلف ولا شك انه بهذا الاعتبار ليس بحاصل قبل الترتيب
واعلم انه يخرج به ايضا ما يلزم منه تصديق آخر بخصوص المادة لا عن نفس او المتبادر
من اللزوم من الشيء اللزوم عن نفس ذلك الشيء كما في قولنا لا شيء من الانسان
بحجر وكل حجر جماد يلزم منه لا شيء من الانسان بجماد كذا قيل قوله كانه اشعار انما قال
كذلك لاحتمال ان يكون كلمة من بيانية تأمل قوله هو المعلوم من غير اعتبار كونه
مخبرا عنه في بصدد التعريف على الحرف بخلاف تعريف صاحب المغني فان تعريفه لا يصح
على الحرف فيلزم ان لا يكون الحرف شيئا فان المنع الذي عبر عنه بقالب الحرف شيء
من تلك الحيثية قطعا ولا يصدق التعريف المذكور عليه وما قيل ان معنى الحرف
يمكن ان يعبر بقالب الاسم ويحكم عليه بشيء فليس بشيء فان معنى الحرف غير مستقل وما هو

بعبر بمقابل مستقل قطعا فلا يكون واحدا منهما الآه قوله سيما مع قيد الامكان
فان هذا القيد لم يوجد في اكثر كتب اللغة ومن جملتها المغرب كما ذكره قوله وهو باطل
اتفاقا اى باتفاق من محقق النظار قوله الاعلى سبيل التمثيل والغرض تشريك
الباري مثلا فان العلم به على سبيل الغرض والتمثيل بخلاف المعدوم مما
يمكن ان يعلم بها لا على سبيل التمثيل كما لا يخفى على المتامل قوله وههنا اى ومن هنا
تعريف الدليل الذى اختاره المص ههنا على الدليل الذى هيئة المدلول عدى بعلم
وجه العدول عن التعريف بهذا الوجه المذكور قوله وجود المدلول اى وجود الذهنى وهو
علم قوله لا العلم بوجوده لانه لا يلزم من حصول امر فى الذهن العلم لذلك الحصول
والا يلزم من العلم بشئ واحد العلم بما لا نهاية له وهو مع واذا كان كذلك فلا يلزم
من العلم بالمعدوم العلم بوجوده الذهنى قوله على ان المدلول اه يجوز ان يتمه لما قبله
اى لا يصدق التعريف على ما فيه المدلول بقيد الحقيقة بناء على ان المدلول وجوده
ح اى حين ان يعرف الدليل بما يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول لا هوى نفس ذلك
الشئ الذى يطلق عليه المدلول فيجوز ان يكون علاوة وحاصله ان المدلول وجوده
اى وجود الشئ الذى يطلق عليه المدلول لا نفس ذلك الشئ فتعلقه بوجود المدلول
لا يخرج عن الثانى فالاقرب ان يقال بوجود الشئ ويمكن ان يقال ان الاضافة
الوجود الى المدلول بيانية قوله ومن هذا ظهر اى ومن اطلاق الشئ على المعدوم
الكائن فى علمه القديم فى هذه الآية ظهر فائدة قوله او فى العلم لان اطلاق الذهن على الله

غير جايز فلو لم يكن قوله او فى العلم يلزم ان لا يطلق الشئ فى هذه الآية على المعدوم
الكائن فى علم القديم قوله مع ان العبارة لا يساعده لان المتبادر من قوله عند الآه
كون الملزوم بلا توقف على شئ وليس فيه عبارة تقيد معنى كونه مع التوقف او مع
الاحتمال تامل قوله فهو لا يجدى نفعا اذ على الاول يحمل التعريف على مصطلح الاصوليين
وعلى الثانى يحمل على مصطلح اهل المنطق فلا اشكال بما ذكره فتامل كذا نقل عنه
قوله ولا يصح ذلك المعنى اى معنى اللزوم الغير البين الذى فسر به قوله ما لا يحتاج اه
لان اللازم ههنا هو العلم بالمدلول وهو غير متحقق فى الاشكال الغير البينة الانتاج
والحاصل ان فى الشكل الاول ملازمة بين علم المقدمتين وبين علم النتيجة وكذا بين
معلوميهما سواء علم او لم يعلم بخلاف الاشكال الباقية فان الملازمة فيها فى معلوميهما
دون علومها فلا يصدق التعريف عليها فلا فايدة فى تعميم اللزوم من البين وغير
البين ليشمل الاقسام واجيب عنه بان الاشكال الباقية ليست بدلائل مطلقا بل
انما هى دلائل بالنسبة الى من علم استلزامها المطلوب على ما تقرر فى النظرى والضرورى
من التفاوت بين الناس فان كثيرا ما يكون العلم النظرى بالنسبة الى شخص ضروريا
وبالعكس الى الآه نظرا قوله فتامل يحتمل ان يكون وجه التامل ان البين بالآه
العلم بالنتيجة بملاحظة الوسط وغير البين ما يكون العلم بها بملاحظة الوسط وذلك
لا ينافى كونه بينا بعد كون الوسط ملحوظا قوله فيلزم ان يكون الدليل بعينه انه لا يرد
عليه المحذور المذكور الا انه يلزم ان يكون ايراد الدليل وليلا قوله وخلا معتد اى يعتد لا يكون

المراد من الدخل بل الدخل المعتد بكونه اعم من ان يكون كافيا او يحتاج الى وسط قوله
فجزء الدليل ليس كالدليل يعني ان علم الدليل اما كاف في حصول المدلول او يحتاج في حصول
المدلول الى وسط وجزء الدليل ليس كذلك لانه كاف وهو ظاهر ولا يحتاج في كونه داخلا الى
الوسط لا يقال ان اجزاء الدليل اذا كان نظريا يحتاج الى وسط لانا نقول ان الوسط
فيه لثبوت نفسه لا لثبوت دخله والكلام في هذا الاني ذاك قوله ان يمتنع اي يمتنع انفكاك
تحقق العلم بالمدلول بدل قوله ان لا ينفك تحقق العلم قوله واشعارا بان دوام اه
وعند الرد مستفاد من قول الشارح اصلا قوله كالامتناع هذا تأييد بقوله ايضا
لما يقال ايضا كذلك قوله وجه الظهور اي وجه ظهور العدم من تتمة التعريف الذي يستفاد
من صيغة التفصيل قوله لاندفاع النقض للامر والمراد من حامل العلم على المعنى الثاني
والثالث قائل قوله مع لزوم الدور الظ لان معرفة الدليل يتوقف على معرفة المدلول
ومعرفة المدلول يتوقف على معرفة الدليل او المدلول هو الذي يلزم من العلم بالدليل العلم
قوله وان امكن دفعه بوجهين قيل الاول ان المراد بالمدلول ههنا اللغوي لا الاصطلاحي
والموقوف على الدليل المدلول الاصطلاحي لا اللغوي فلا دور الثاني ان هذا التعريف
بالنسبة الى من يعرف ان شيئا ما يسمى دليلا وشيئا ما يسمى مدلولا ولكن لا يعرف ان
ايهما يسمى دليلا وايهما يسمى مدلولا فبقي ان الدليل هو الذي يكون العلم به ملزوما
للعلم الآخر قيل وفيه نظر لان تعريف الشئ لا يكون بالنسبة الى شخص دون شخص بل
ينبغي ان يكون تعريفا بالنسبة الى كل الاشخاص وجوابه ان الشئ قد يكون بمثابة التعريف

عند شخص دون شخص آخر فلا يكون تعريف الشئ بالنسبة الى جميع الاشخاص قوله
وعدول المص عطف على قوله انه غير محتاج اليه قوله فلا يجوز احتاجه ما اه لان معرفة
المعرف يلزم ان يكون سابقا على المعرف وفي شرح المقاصد المراد بوجود المدلول تحقق
النسبة ايجابا وسلبا من غير اعتبار وصف المدلولية وح لا يخرج مثل الاستدلال
ببقاء الحيوة على بقاء العلم ولا يلزم الدور بناء على تضايف الدليل والمدلول قوله على ما
تقرر اي من حكمه على الشئ الذي هو متعلق العلم في تعريف الدليل بقوله وهو المدلول او
على ما تقرر فيما بينهم قوله اجيب عنه بانه دليل ولا لم اه وحاصله انا لا لم ان الامارة لو
كانت دليلا يلزم من العلم بها العلم بالمدلول لا الظن وانما يلزم لو كانت الامارة دليلا
قطعيا واما اذا كان دليلا ظنيا فلا قوله الى مقتضى تعريف الدليل وهو ان يكون الدليل
عبارة عما يلزم من اليقين به اليقين بشئ آخر كما قال الشارح وهذا اسهل واليق
بهذا المقام لان استعمال الظن اه قوله واطلاق الدليل اه كانه قيل لم لا يجوز ان يطلق الدليل
على الامارة بالمعنى الآخر غير المعنى المذكور فاجاب عنه بقوله واطلاقا اه قيل ان هذا الجواب
ليس بابعد من حمل المدلول على اللغوي ومن كونه مدلولا باعتبار كونه نتيجة الدليل لا نتيجة
الامارة قوله بمعزل عنه اي عن هذا المقام لان الظاهر ان المراد من الدليل هو الدليل الذي
ولا دليل في هذا الكتاب بغير هذا فحمله على غير المذكور بعيد لا يناسب المقام قوله لكنه يتكلف
قيل هذا الجواب مع كونه تكلفا انما يصح اذا كان لكل مدلول الامارة دليل آخر يدل على
على مدلول تلك الامارة بعينه وهو غير ظاهر بل غير مطابق للواقع فلا يكون تعريف الامارة

جامعا فالاولى اختيار الشق الاول والتعريف المذكور للدليل القطعي لا المطلق الدليل
فالمدلول المذكور في تعريف الامارة يكون بالنظر الى الدليل المطلق قوله على العام الذي هو
مطلق الدليل دون الخاص الذي هو الامارة قوله يدخل فيه الامارة المظنونة اه لان كل مادة
يلزم من الظن بها الظن بشئ آخر اما ان يلزم من العلم بها الظن بذلك الشئ الآخر او يلزم
العلم به فان كان الاول فهو الامارة ويصدق التعريف عليه وان كان الثاني فليس بامارة
بل من افراد الدليل القطعي ولا يضر عدم صدق التعريف عليه قوله اذ لا شك انه يلزم
من الظن وحاصله ان الامارة لو عرفت بما يلزم من الظن به الظن بوجود المدلول يصدق
على الدليل القطعي لان كل مادة يلزم من العلم بها العلم بوجود المدلول يصدق عليها يلزم امارة ؛
من الظن بها الظن بوجود المدلول فلا يكون ما صدق عليه الدليل متميزا عما صدق عليه
الامارة بالذات بل بالاعتبار والحيثية وذلك ليس بمفيد بخلاف ما لو عرفت بما يلزم
من العلم به الظن بوجود المدلول فانه يصدق على الامارة بقسميها ولا يصدق على الدليل
القطعي لان كل مادة يلزم من العلم بها العلم بوجود المدلول ولا يلزم من العلم بها الظن
بوجوده لما لا يخفى على المتامل قوله او ربما لا يفيد الظن اه يعني ان العلم لكونه قويا من الظن
يجوز ان يكون مادة يلزم من العلم بها الظن بشئ آخر ولا يلزم من الظن بها الظن به فلا يكون
التعريف جامعا كما لا يخفى قوله في جملتها من اقسام التصديق الجار والمجرور متعلق بقوله
شيع الامام ويحتمل ان يتعلق بفعله ومن تابعه قوله لكنه غير صادق اي لكن هذا القول
غير صادق لانه لا بد في التصديق من جزمان الحكم قوله هذا اصح على مذهب من يقول اه

يعني ان فرقة من المحققين قالوا بارتسام الصورة والوجود الذهني للمعدوم ولم يقولوا
بكون العلم من مقولة الاضافة وفرقة من المتكلمين انكروا الوجود الذهني وذهبوا
الى ان العلم من مقولة الاضافة يعني ان العلم نسبة مخصوصة بكون العالم عالما
والمعلوم معلوما ولا شك ان تلك النسبة المخصوصة بين العالم والمعلوم ليست
بوجود ذهني للمعلوم كذا في حواشي حاشية المطالع قوله بناقش فيه بانه اه حاصله
ان العدم المطلق بالمعنى المذكور ينقيض للوجود الكلية والوجود في الجملة اعم منه فيكون
نقيضا له ايضا لاستلزام كل الاخص والجواب انه لا يلزم من تحقق الاعم في الاخص
كون نقيض الاخص نقيضا للاعم لجواز ان يكون ذلك النقيض نقيضا للاخص
باعتبار خصوصه الآخر كالانسان والفرس مثلا فان احدهما نقيض للآخر مع انه ليس
بنقيض للحيوان كما لا يخفى وظهور هذا الجواب لم يتعرض له بل اكتفى بالامر فتامل قوله هذا
اشارة في هذا نوع ابهام قوله كما مر اي في تعريف الدليل حيث قال ان اللازم من
الدليل في المدلول العدمي وجوده الذهني قوله كما في ذلك اشارة منه اه وايضا
اشارة منه الى ان الدليل والعلم يطلق على المعنى الشامل للامارة والظن الاعم
القطعي فقط كما يتوهم من جعلهما مقابلا للامارة والظن قوله كما قالوا اي كما قالوا
ورود ه على هذا التعريف المذكور قوله بناء على ان الوجود الذهني للشئ علم متعلق عنه
فيه بحث وهو ان يقال لم ان الوجود الذهني على وجه الملاحظة قوله وعلى هذا اي
فتقدير ان الوجود الذهني للشئ علم يلزم ان يكون ما يلزم من العلم به الظن بعلم المدلول

امارة لان يصدق عليه انه يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول واعلم ان هذا بناء
على قول من يجوز كون العلم بالعلم نظريا قوله وليس الامر كذلك اى ليس امارة بالنسبة
الى المدلول الذى ان ذلك العلم وجوده لان فى الامارة يلزم ان يكون المدلول مظنونا
وهذا المدلول ليس بمظنون بل معلوم قوله اى الاقرب الى الصواب قيل ان المدلول تيقن
ممتنع الوقوع كعدم الباري تعالى فلا يتناوله التعريف اصلا ولئن سلمنا انه ليس بوارد
لكن يرد عليه الاعتراض بقوله نعم بقى ههنا اه ولا يرد هذا على الجواب الاول فيكون
الجواب ان متساويين فى الورود فلا وجه للحكم بالاقربية فى احدهما دون الآخر تأمل
قوله وليس بصواب كما سيجئ اى لانه بمعنى الاصوب كما سيجئ كون الاقرب بمعنى
الاصوب فى بيان احوال النقيض وابعد منه لان فى الاول يتركب على خلاف الظاهر
فى الوجود فقط وفى الثانى يتركب فيه وفى اضافته ايضا قوله المراد منه اما الدليل
اه ضمير منصوب الشارح انه لما اخذ العلم فى التعريف وقال يلزم من العلم به اه والعلم
بالشئ عندهم لا يستلزم الظن اصلا بل يستلزم العلم فقط لم يصدق التعريف على شئ منه
فسقط الاعتراض بانه لا بد من ان يكون المراد من الدليل ههنا اما الدليل العقلى او الاعم
فليس الكلام فيهما واما الدليل الظنى الذى هو الامارة فقوله انما يؤدى اه وقوله لا يستقيم
اه م قوله انما يؤدى م هذا المنع انما يرد على قوله يؤدى لا على الحصر بخلاف قوله على ان
قوله انما يؤدى آه م فان ذلك المنع وارد على الحصر كما لا يخفى على المتأمل قوله دليل يؤدى
الى الظن عندهم ايضا اى كما ان المركب من المقدمتين اليقينيتين دليل يؤدى الى اليقين

قوله ولا يصدق التعريف عليه من تلك الحيثية قيل وايضا ان الامارة التى يلزم
من العلم بها الجزم بوجود المدلول والامارة التى يلزم من الجزم بها الجزم بوجود المدلول او الظن
بوجوده يصدق عليها المعرف من تلك الحيثية ولا يصدق عليها انها يلزم من العلم بها
الظن بوجود المدلول تأمل قوله ولعل قوله فليتأمل اشارة الى ذلك وقيل يمكن ان يكون
وجه التأمل انه يمكن ان يحمل العلم على المعنى الاعم بل للظن لا على المعنى اليقينى ويحمل ان
يكون وجهه اشارة الى الجواب بان هذا التعريف ليس لمطلق الامارة بل للامارة المعتبرة
المشهورة فيما بين القوم وهى ما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول كما ان تعريف
الدليل ليس لمطلق الدليل بل للدليل المعتبر فيما بينهم وهو البرهان قوله وما يتوقف
عليه وجود الشئ فى الخارج والوجود اعم من ان يكون خارجا او غيره فلا يرد ما يتوهم
من ان الصلوة غير موجودة فى الخارج لان اجزاءها معدات للتجمع فى الوجود فلا يستقيم
مثالا لما نحن بصدده على ان المناقشة فى المثال ليست بداب للمحققين قوله
فيدفع بان العدم لا علة له لانهم قالوا ان العدم المحض لا يؤثر فى غيره ولا يؤثر عن غيره
وعلية عدم العلة لعدم المعلول باعتبار العقل لا باعتبار الخارج ولا يلزم النقض
فى العلل الموجودة المرتبة لان انتفاء الشئ ح يكون لانتفاء علته يكون ايضا لانتفاء
علتها وانتفاء علة علته يكون ايضا لانتفاء علتها وهلم جرا الى غير النهاية فيلزم علل
ومعلولات مترتبة لا الى النهاية قوله او بان الكلام اه يعنى ولئن سلمنا العدم علة لكن
الكلام ليس فى مطلق العلة بل فى علة الوجود فلا يضر خروج علة العدم قوله من قبيل صفة

جرت على غير من هي له لانه في الحقيقة صفة الموقوف عليه لكن اجري على الشئ قوله يخرج
تصورها عن المفهم لان التصور ليس من الامور الموجودة في الخارج والمراد من الخارج
ما هو مقابل للذهن كما هو المتبادر فلا يرد ما يتوهم من ان التصور من الكيفيات النفسانية
وهي موجودة في الخارج باعتبار ان الذهن موجود في الخارج وما في الموجود في الخارج موجود
فيه قوله كما هو الظاهر اي من السوق لان المتبادر من العلة هي العلة المذكورة في قوله
كلما يتوقف عليه وجود الشئ فهو سمي علة بناء على حديث اعادة الشئ معرفة تامل
قوله فهي يتناول الناقصة ايضا اي كما يتناول الناقصة قوله يصدق على الجملة
ايضا اي كما يصدق على المفرد ويصدق ايضا على المركب من الصورة والشرط
من الفاعل والغاية وغير ذلك من المركبات ويصدق على المعد ايضا مع انهم انكروه في
القسمة وهذا يرد على تقدير ارادة من العلة العلة الناقصة ايضا لان من المذكور
من العلل الناقصة والاقسام لا يتناولها قوله حتى اي حين اذ كان كل ما نقص من الجملة
فهو ناقصة قوله لكيف يصح اه هذا يرد على تقدير الشق الاول ايضا بالقال انما يتوقف
وجود الشئ يتناول على الجمعة المذكورة ايضا وهي نفس المعلول لكن لما كان المراد
المذكور على تقدير الشق الاول كما مر فيما اعترض عليه ولم يتعرض لها فافهم قوله الا ان يخص
المقسم على القوة فح لا يكون غير كون المجموعة نفس المعلول ولا عدم احتمال الاقسام
لها وهذا الجواب على تقدير تسليم كونا المجموعة علة قوله ويمكن ان يدفع اه وهذا
الجواب كلام على السند لا يخفى على المتامل فهو لا يفيد الملهم الا ان يدعي تساويه

للمنع

للمنع لعل وجه التامل هذا ويحتمل ان يكون وجهه ان المشهور بخلاف القوم ان المجموعة
من الهيولى والصورة علة ناقصة تامل قال الشارح فان كانت الاولى في العلة الصورية
قيل فيه بحث لان العلة الصورية لا يكون المعلول لها بالفعل بل بها وبالمادة معا
والجواب ان معنى قولهم بالفعل ان يكون ذلك الشئ المعلول حاصلا بالفعل وقت
وجود العلة الصورية وهذا لا ينافي مدخلية المادة في كون المعلول حاصلا بالفعل
قوله ولا سيف اي السيف الحقيقي المتعارف لا الاعم منه ومن السيف التشبيهي
لان السيف يطلق على الماخوذ من الخشب على سبيل التشبيه كما مر قوله بان الصورة
السيفية العينية وهي الصورة السيفية الحقيقية المتعارفة غير حاصلة اي في الخشب
بل الحاصلة فرد آخر من نوع مطلق الصورة السيفية الشبيهة فلا يلزم المحذور من
عدم حصول السيف الحقيقي قوله حصل السيف اي السيف الحقيقي ودفع بهذا المناقشة
فيما اشرنا سابقا ان حصول السيف الحقيقي لازم للصورة السيفية العينية المذكورة
لا للفرد الآخر من نوع مطلق الصورة السيفية بل اللازم له حصول السيف التشبيهي
وهو حاصل فيه بلا شك فافهم قوله لا مدخل في كونه بالفعل لامر آخر وهذا لا يصح
على الجزء الاخير من الصورة اذ لغير الجزء الاخير منها مدخل في كون المعلول معه بالفعل
قوله ويؤيده تقديم الجار والمجرور ووجه التاييد ان تقدم الجار والمجرور وهو قولهم بها على
قوله بالفعل يفيد التخصيص لا يقال ان متعلق بها ليس قولهم بالفعل بل قوله
يكون وهو ليس بتام عنه لان يكون متعلق له باعتبار متعلق قولهم بالفعل

بالفعل من تتمة المتعلق فكانه صار متقدما على متعلقه على انه يجوز اعتبار قوله بالفعل
متعلقا له كما لا يخفى على من له ادنى سليم وطبع مستقيم قوله بشكل آه اذ لغير الصورة
مدخل فى كون المعلول بالفعل كالمادة والفاعل مثلا الا ان يقيد المدخلية بالقرب
فح يندفع الاشكال لان غير الصورة مدخلا بعيدا فى كون المعلول بالفعل لتوسط
الصورة بينه وبين المعلول وبهذا اندفع الاشكال لكنه خلاف الظاهر لعل وجه
التامل هذا قوله والاولى ان يجعل اه لان الموضوع وامكان المعلول موقوف عليه الشئ
خارج غير مؤثر فى الفعل ولا مؤثر فى مؤثرية المؤثر كسائر الشروط فينبغى ان يجعل
من الشروط وكذا الآلة وارتفاع الموانع لتيسر الانظباط بسبب قلة الاقسام قوله
كما فعل البعض ومن جملته الشارح البهشتى حيث قال ويندرج فى الشرط عدة امور
كالموضوع مثل الثوب للصباغ وكالآلة مثل القدوم للنجار وكالمعاون مثل العين للمشى
وكالوقت مثل الصيف بصبغ الادهم فيه وكالداعية مثل الجوع للاكل وكزوال المانع
مثل زوال الدجن للقصار قوله من تتمة الفاعل لان المراد من الفاعل هو المستقل بالفاعلية
والاستقلال لا يكون الا بحصول الشرايط وارتفاع الموانع وقد يجعلها من تتمة المادة
لانها قابلة والقابل لا يكون قابلا بالفعل الا عند حصول الشرايط وارتفاع الموانع
ومنهم من يجعل الآلات من تتمة الفاعل لامتناع تاثير الشئ فى وجود غيره بدون ما يحتاج
اليه من الآلات والآلات وما على اليها من تتمة المادة لامتناع قبول الشئ صورة شيئ ما
بدون حصول الشرايط وارتفاع الموانع واعترض على الاول بان الاستقلال

كما لا يكون بدون حصول الشرايط وارتفاع الموانع كذلك لا يكون بدون الآلة
فيلزم ان يجعلها من تتمة الفاعل ايضا وعلى الثانى بانه يلزم ان يجعل الفاعل من تتمة
المادة ايضا كما لا يقبل شيئا ما لم يحصل كذلك لا يقبل ما لم يوجد الفاعل وفيه على
هذا الاحتمال والذى ان ليس غرضهم بيان دخولهم على وجه يحصل القطع به بل مرادهم مجرد
المناسبة والكل وجه هو موجبها قوله ان كانت مركبة فكل واحدة اه وحاصله انه
لا شبهة فى تقدم كل واحد من الاجزاء العلة التامة على المعلول ان كانت مركبة وكذا
فى تقدمها اذا كانت بسيطة او مركبة من الفاعل وشئ من الشرط او ارتفاع المانع
او الغائية او جميعها واما اذا كانت من الفاعلية مع المادة والصورة سواء كانت
هناك علة غائية او لا ففى تقدمها على معلولها نظر لان مجموع الاجزاء المادية والصورية
عين الماهية بالذات فلا يتصور هناك تقدمها عليها لاستحالة تقدم الشئ على نفسه
فكيف يتصور تقدمها عليها مع انضمام امور اليها فكان من حكم بوجب تقدمها
مطلقا اراد به ما يتناول تقدم نفسها وتقدم كل من اجزائها قوله ولا يتصور تقدمها
على نفسها اى مطلقا فضلا عن التقدم المفيد فيكون الثانى اكثر استحالة من الاول
فلا يرد ما يتوهم من ان فضلا لم يقع فى موقعه قوله وقد يكون الا يقال اه قبل
الانصاف انه لما كان كل واحدة من المادة والصورة جزءا من المجموع المركب منهما ومن
غيرهما كذلك مجموع المادة والصورة جزء له والحكم مكابرة محضة غير مسموعة ورد
عليه بان كل واحد منهما جزء والا يستلزم كون مجموعهما جزء له لا يرى ان كل واحدة من

هذا لا ينافى ما تقدم من ان تقدم الشئ على نفسه مطلقا باطل
هو لان ما تقدم على نفسه ولو بالاجزاء لا يكون متقدما على نفسه مطلقا
منه

الوحدات الاربعة اه والماهية الاربعة مع ان مجموع الوحدات اعني الاثنين
ليس بجزء عنها كما ذهب اليه ارسطو حيث قال ان العشرة مثلا ليست ثلثة
وسبعة ولا اربعة وستة ولا غير ذلك من الاعداد الخ بتوهم تركيب العشرة منه
بكنهها مع الغفلة من هذه الاعداد فانك اذا تصورت حقيقة كل واحدة من
الوحدات العشرة من غير شعور بخصوصيات الاعداد المندرجة تحتها فقد تصورت حقيقة
العشرة بلا شبهة فلا يكون شئ من تلك الاعداد داخلا في حقيقتها كذا في شرح
المواقف قوله والدليل على ذلك اه ويمكن ان يقال وان اندفع بهذا الجواب
كون العلة التامة منشأة عن المعلول لكن لا يثبت تقدمها بالذات على المعلول
فلا يكون الاشكال مندفعا بالكلية لعل امره بالتدبر لهذا ويحتمل ان يكون بما
ذكرنا من السؤال والجواب قوله اى التامة لان الكلام فيها اعلم ان ظهور عدم العشرة
مبني على المعنى المشهور للوجود واما على المعنى الذى ذكره الشارح سابقا فلا خفاء
في صدقه قوله وقيل لا حيرة في ذلك اه واجيب عنه بان من قال ان عدم العلة
علة كيف يسلم ان العلة يجب ان يكون مؤثرة بل العلة عنده اعم من ذلك ومن غيره
قوله ولا تأثير فيه ذكره اسطو اولان العلة من حيث علة لا تكون مؤثرة اصلا تامل
قوله بل العدم كاشف اه ويمكن المناقشة بانه اذا كان كاشفا يكون مؤثرا في الكشف
تامل قوله كاشفية عن وجود قضاء اه وجود القضاء والقدر ان كان متحققا قبل
العدم المذكور لكن من حيث انه يمكن التقوى والتحرك بالفعل ليس بمتحقق والمراد هنا

قوله لفظ التمام ايضا شعراه اجيب بان لفظ الجملة في الشئ هو ذات اجزاء ولما
التمام فليس بظاهر فيه بل المفهوم منه اعم من ان يكون ذات اجزاء او غيره وقيل يفهم من كلام
الشارح ان عدم توجه النقض المذكور موقوف على ان يجعل قوله بمعنى انه لا يكون اه من
تتمة التعريف لعدم وروده فلا ينبغي ان يتوهم ان مبنى الامر على وضع التمام موضع الجملة
فانه ليس بينهما فرق من جهة المعنى اصلا الى هذا كلامه ولا يخفى ما فيه من التكلف
والتعسف قوله فانا اذا وجدنا ممكنا طلبنا علته ولا شك ان مع ذلك لا يتصور
امكانه مع الفاعل مرة اخرى ورد هذا بان كلا من الجزء الصوري والمادي مع انه اجزاء
من المعلول اجزاء من العلة التامة فلو كان الامكان جزءا من العلة التامة مع كونه
صفة للمعلول ومعتبرا فيه لم يلزم محذور على ان الامكان وان لم يكن معتبرا في جانب
العلة لكن الايجاد والوجود معتبر في جانبها فيكون العلة التامة مركبة ويحتمل ان
ان يكون المناقشة المشوبة الى الاستاد هذا قوله ويحتمل ان يكون مصدر علت بمعنى
اه يعني ان كون مصدر علل في علت الصبي اه وجه المناسبة بين هذا المعنى اللغوي
والاصطلاحي هو انه كما يحصل به اصطلاح اصلاح الطعام لمن له حاجة اليه ولا يقدر له
وهو الصبي كذلك يحصل به اصلاح المعلول للمحتاج الغير القادر له واما المناسبة بين
المعنى الاول اللغوي والاصطلاحي فهو انه كما يحصل الاطمئنان عن الشئ يحصل ايضا
عن تبيين علة الشئ قوله كالثالث اه يعني ان الثالث يشارك الاول والثالث في محذورهما
قوله كالثالث لان العلة بمعنى الامر عبارة عما يتوقف عليه وجود الشئ والعلم مثل هذا

الشئ لا يستلزم العلم بالشئ الموقوف جواز ان يكون الموقوف عليه اعم منه والعلم بالعام
لا يستلزم العلم بالخاص كذا قيل **قوله** اذ الاعتراض ايضا لذلك لان حاصل الاعتراض
ان غير التام لا يستلزم العلم والتامة تستلزم العلم لكن العام لا يدل على الخاص فتامل
كلام السائل قرينة للاخ عن شائبة الجواز بخلاف ما ذهب اليه المحشي لانه جعل القرينة
الجواز والتعريف ولما كان حمله على ما ذهب اليه ممكنا كما لا يخفى على المتامل قال لا يخلو عن شائبة
الجواز ولم يجزم بنفس الجواز تامل **قوله** هي الوقوف الخاص اه اي عرف ارباب الحكمة
قوله عند وجود مانع قيد لقوله وكذا الثاني **قوله** مستندا بانهم آه هذا السند للممنعين
المذكورين لا للمنع الاخير فقط كما توهم **قوله** والدفع بان الفاعلية لا يجوز اه لان الفاعلية
قد تكون تامة وقد تكون ناقصة فلا يستلزم العلم مطلقا كذا قيل وقوله بمعزل وجهالة
تمسك بعدم استقامة المنع وايضا انه كلام على السند وتساوي للمنع ليس بثابت
فافهم **قوله** واما وصفه اه كانه قيل فعلى هذا يلزم الجزم فاجاب عنه بقوله واما
وصفه اه **قوله** لكن بطريق عموم المجاز اه وهو ان يكون اللفظ واحد معنيان حقيقيان
او احدهما حقيقيا والآخر مجازيا ويكون كلاهما مرادين او اريد معنى اعم منهما مجازا
لئلا يلزم استعمال المشترك في معنييه على راى والجمع بين الحقيقة والمجاز على راى
آخر ويمكن المناقشة بانه قد يلزم استعمال المجاز في التعريف تامل **قوله** واما وجه الظهور
اي وجه الظهور على التوجيه الثاني مما اشار اليه بقوله كما يقال اه لانه علم منه جواز اطلاق
التعليل فرعوهم على كل ما يستدل به على ثبوت الحط سواء كان لميا او انيا وقد يقال ان

وجه الظهور يفهم من قوله وقد يخص لانه يدل على قلة هذا الاطلاق وعدم شهرته
واما وجه الظهور على التوجيه الاول فهو ان اطلاق العلة على الاعم بطريق عموم المجاز
غير ظاهر تامل قال الشارح وقد تكون تلك الواسطة مع ذلك اي مع كونها واسطة
في حصول التصديق علة لتحقق النسبة في الواقع وقد يقال ان الواسطة الخ
تكون علة لتحقق النسبة في الواقع اي مبدا الحد الاوسط كتعفن الاخلاط مثلا في
الصورة المذكورة وما يكون واسطة في حصول التصديق هو القضايا المرتبة
وان كان الحد الاوسط مدخلا في كون القضايا المذكورة واسطة الا ان تحمل
كلامه على المسامحة فافهم قال الشارح كون الحكم مقتضيا اه قيل المراد بالمقتضي العلة
اعم من ان يكون تامة او ناقصة قيل فيه نظر اذ يلزم ان لا يكون التعريف جامعا لوجود
الملازمة التي بين المتلازمين اذا كان الملزوم معلولا او اللازم علة او هما معلولا
علة واحدة ويمكن الجواب بان المراد من العلة هو العلة الذهنية الخارجية فيكون
شاملا للصورة المذكورة كلها كما لا يخفى **قوله** وذلك لوجوده اه بيان مشار اليهم
هذه الامور كلها بمعنى واحد بحسب اصطلاحهم **قوله** واما بحسب اللغة اه لان كلا
منها مصدر باب آفاه والابواب كل واحد منها موضوع بمعنى كما لا يخفى على من له ادنى
وقوف على علم الصرف **قوله** بمعنى النسبة ولا شك في تحقق النسبة في اطراف الشرطية
قوله او يؤخذ بالقوة اي بالقوة القريبة الى الفعل ومبنى الجواب بين المذكورين على
ان المراد من الحكم الحكم بالفعل ولا بعد ان يراد من الحكم الاعم من القوة والفعل **قوله**

لايخ عن ج ازة لان الكلام فى الشرطية من حيث هى شرطية وهى ليست بيانية
على التوجيه المذكور ندبر **قوله** بيانا فتش فيه وممكن ان يقال ان قوله اتفاقيا معطوف
على قوله لا مقتضيا تامل **قوله** لا اقتضاء فى قولنا اه والمشهور ان معنى عدم
الاقتضاء فى الاتفاقيات عدم علم الحاكم بالاقتضاء لا عدمه فى نفس الامر ويمكن ان
يجعل قول الشارح لا اتفاقيا بناء على الاقتضاء فى نفس الامر ندبر **قوله** بل الاقتضاء
اى الاقتضاء فى علم الحاكم لا الاقتضاء مطلقا وقوله ايضا اى كما لا وجه لتقييده بالاتفاقى
قوله فيدخل فيه الاقتضاء الضرورى ودخوله فيه ظاهر والكلام فى الاقتضاء الاستدلالى
والاولى اقتضاء التعريف التفريع على دخول الاقتضاء الاستدلالى **قوله**
كاقتضاء وجوب الزكوة اى كالاقتضاء المستفاد من قولنا كلما كانت الزكوة واجبة
على المديون كانت واجبة على الفقير فانه استدلالى لا يتوقف على ان يستدل بان
المديون فقير ايضا لان المال الذى فى يده للغرماء فى الحقيقة فاذا كانت واجبة عليه
يكون واجبة على الفقير ايضا **قوله** منه يحتمل صلته اى متعلقة ليعلم ويكون ج منعولا
فاقيم مقام الفاعل ليعلم وبيانية اى بيان راجعة الى ما والملازمة على سبيل اللف
والنشر المرتب وقوله ليعم اللزوم ليطابق الضمير المرجع اليه وقد يقال ان التاخر
فى الملازمة ليس للتاثير ويمكن ان يكون منه صلة ويرجع الضمير الى تعريف الملازمة
وتقديره واحال ما اى الملازمة فعلم تلك الملازمة من تعريف الملازمة بالمغايرة
على الغاية **قوله** وهو نظير ما قال ابن سينا اه اى نظير ما قال فى اثبات كون الامكان

وجودا ان الامكان لو كان عدميا لما بقى فرق بين الامكان المحض وبين الامكان
المغايرة بين العدمين تستلزم ج يلزم انتفاء الامكان على تقدير تحققه **قوله** ج يلزم اى حينئذ
عدم الفرق بين الملازمة العدمية وعدم الملازمة **قوله** ويمكن ان يدفع بطريق الجدل
والحل نقل عنانا الجدل فالنقض بالامتناع بان يقال امتناعه لا ولا امتناع له واحد
وانما الحل فهو الفرق بين الاتصاف بصفة عدمية وبين سلب الاتصاف بها فان قولنا
امكانه لا معناه انه متصف بصفة عدمية اى الامكان وقولنا لا امكان له معناه سلب
تلك الصفة العدمية عنه كما لا يخفى قال الشارح لكانت مغايرة لها البتة اه يفهم
من ذلك ان الملازمة لو لم يكن موجودة لم يكن مغايرة للطرفين وليس الامر كذلك لكنه
مفهوم المخالفة لا عبرة به عند كثير من الفضلاء قيل ان امكان تعقل الشئ بدون
الشئ لا يستلزم المغايرة فى الخارج كما فى ا ج ا الماهية مثل الجنس والفصل وايضا
اذا كان اللزوم بين الشيئين بينا لم يكن تعقل الملزوم بدون اللازم مع انهما متغايران
والحاصل ان هذا الدليل لا يستلزم المدعى لا وجودا ولا عدما انتهى كلامه ويمكن ان يقال
ان المراد ترتب المغايرة على امكان التعقل نظرا الى شئ واحد لا بالنسبة الى الشيئين
كما فى ا ج ا الماهية فان امكان التعقل فيها بالنسبة الى المفهوم الذهنى وعدم المغايرة
بالنسبة الى الموجود الخارجى وقوله وايضا اذا كان اللزوم اه فيمنع كون مفهوم المخالفة
يمكن منع عدم تعقل الملزوم بدون اللازم البين بناء على ما ذكره بعض الافاضل
من ان زمان تصور الملزوم غير تصور اللازم فانفكا فى الزمان فتامل وقيل ان الحصر

الستفاد من قوله اما ان يلزم تلك الملازمة اه غير حاصر لبقاء شيء آخر وهو ان
يكون لازمة لكليهما هذا الكلام فيه ان ذلك الشيء الآخر شريك للشيء الاول في
لزوم النفس فلذلك لم يعوض له واجيب بان معنى قوله او لا يلزم تلك الملازمة الخ
وهذا اعم من ان يكون لازمة لكليهما او لا يكون لازمة لشيء منهما فيكون هذا
ايضا مذكورا بالحقيقة فيه ان قوله يمكن ارتفاعها عن المتلازمتين اه يخصصه
بالثاني اعلم ان التشكيك المذكور جار في نقيض مدعى الشكاك بان يقال لو لم يلزم
شيء شيئا لكان ذلك الانفكاك الذي بينهما اما معدوما في الخارج فلا فرق بين
الانفكاك العدمي وعدم الانفكاك واما موجودا فيه فيكون مغايرا لهما
لما ذكره بعينه وح اما ان ينفك ذلك الانفكاك عن احدهما او لا فان كان
الاول ينقل الكلام الى انفكاك الانفكاك ويلزم النفس في الانفكاك كما موجودة
في الخارج وان كان الثاني امكن ارتفاعه عن الطرفين فهو ليس الا بجواز التلازم
فلزم ان يعدم الانفكاك على تقدير تحققه وهو مما فهم قوله غير جيد لانه على تقدير
الانتفاء بالملزوم لا يجري الترديد المذكور كما لا يخفى واما قال غير جيد ولم يقل غير صحيح
لانه يمكن ان يراد من الملزوم الذي يكون بالنسبة الى لزوم الملازمة لا بالنسبة الى لزوم
اللازم فح يشمل اللازم ايضا قوله انه يمكن ههنا وجه آخر اه واجاب الشارح البهشتي
عن التشكيك المذكور بان لزوم النفس لا بأس به فانه جايز في الامور الاعتبارية
وهذا في غاية السقوط في هذا المقام فان لزوم النفس على تقدير موجودية الملازمة

قوله تامل وجه التامل ان الافادة لا بد لها من تاثير والا فلا افادة كذا نقل عنه
قوله وهو لا يندفع بالمعارضة لانه لم يتعرض لدليله فاذا نظر اليه يحصل الشك والشبهة
وهو المطلوب وانما قال فالاولى لانه وان لم يدع حقيقة مقالة في نفس الامر لكن يدعيها بحسب
الظاهر فيندفع بها نظرا الى الظاهر تدبر قوله والامام لا يقول به فيه انه مخالفة لما ذكره
السيد الشريف في حاشية شرح المطالع حيث قال والامام مع كونه قايلا بارتسام
الصورة والوجود الذهني ذهب الى ان العلم من قبيل الاضافات انتهى كلامه فيفهم
منه ان الامام قايل بالوجود الذهني لكن هذا القول منه مستبعد لانهم صرحوا ان من قال
ان العلم من مقولة الاضافة لا يقول بالارتسام والوجود الذهني لعدم الدليل عليه بل
بل يقول انه لا شك في انه ليس حال النفس قبل العلم وبعده واحدا ولا شك في
حصول الاضافة المخصوصة اي النسبة المخصوصة بها يكون العالم عالما والمعلوم معلوما
واما ان هناك صورة مرتسمة في النفس ام لا فغير معلوم فنقول ان العلم هو تلك
الاضافة والمعلوم حصولها دون ما لا علم به وفرقة من المحققين قالوا بارتسام
الصورة والوجود الذهني للمعلوم ولم يقولوا بكون العلم من الاضافة والامام منهم
في قوله بالارتسام قال به فيكون محل الاستبعاد وكذا في حواشي المطالع قوله
الا ان يكلف ويقال ان التمايز يحصل ايضا بالاضافة والنسبة المخصوصة المذكورة
سابقا ويمكن ان يكون وجه التكلف انه جواب تحقيقي لا الزامي قوله يتلزم ان لا يكون
تلازم اه والجواب عنه انه كون نهما معدوما في الخارج لا يقتضي انتفاء التلازم في نفس الامر

(حاشية مع)

كما لا يخفى فتامل **قوله** والثاني بط والمراد من الثاني الاعم او بقول الكلام
بالشرطية بان يقال السبيل الى الاول لانه لو كان له سبيل يستلزم ان يكون اه **قوله**
لان الملازمة بين الشيئين الاشياء متحققة اه اى نظرا الى مذهب الخصم فلا يرد ان
ان اعتراف المستدل بالملزوم لا يجوز مصادرته **قوله** وايضا الملازمة اه بيان لعدم
كون السبيل الى الاول بوجه آخر وحاصله ان الملازمة امر عدمي فتنقيض الملازمة
فيلزم ان يكون الملازمة امرا وجوديا والا يلزم ارتفاع النقيضين فلا يكون لكونها معدة
في الخارج سبيل والجواب انها على تقدير كونها نقيضين لا فساد في ان يكونا عدميين
غاية الامر ان الشيء الواحد لا يتصف بهما والف ديته لانا في كونهما عدميين كما حققنا
في موضعه **قوله** على ما تقرر من ان كلما وجد في الخارج يكون امرا حقيقيا **قوله** اما ان
يقوم بكل من الطرفين اه والجواب عنه انه يجوز ان يقوم بمجموع الطرفين لا بكل واحد
منهما ولا باحدهما **قوله** ويمكن دفع التشكيك بوجهين والظاهر ان المراد من الوجهين
ما ذكرنا في التنقيض **قوله** بانه لا يلزم ههنا اه اجيب عنه بانه لو ارتكب ذلك لزم ارتفاع
النقيضين وهو ممتنع عنده ايضا ويرد على هذا الجواب ان للمستدل ان يعود ويمنع هذا
اللزوم بناء على ما ذكره من ان التقدير ان لا لزوم اصلا **قوله** لكنه غير قادح لان للمستدل
ان يقول ان التسوية الامور الاعتبارية ليس بمحل وقوله لم يلتفت اى المعارض اليه
اى الى لزوم النفس **قوله** الاولى للحركة قيل وجه الاولوية ان هذا المعنى اسبق بالمعنى
الاصطلاحي من المعنى الاول **قوله** اولى ليس بأولى لانه لو وضع بهذه دون الاول لكون

النقل

النقل الاول خطاء وفي العكس بالعكس وعلى كلا التقديرين قوله اولى ليس
باولى نقل عنه قدس اشعاره بامكان دفعه انتهى كلامه ووجه الدفع انه لم لا يجوز ان
يكون كلا المعنيين لغويين لكن الثاني لكونه اسبق بالمعنى الاصطلاحي يكون اولى
من الاول **قوله** ينبغي ان يلاحظ اى التقسيم المذكور عاما بان يراد من الحصول من يتناول
حصول الموجود والعدم ليكون تقديره كون الشيء بحيث يحصل وجوده او عدمه عند حصول
وجود شيء آخر او عدمه يتناول الدور ان عدما وانما قال ينبغي لانه يجوز ان يكون المعرف
الدور ان وجودا واما الدور ان عدما فيعلم من المقابلة وقوله وانما عدما لكون بتفصيل
مطلق الدور ان المعلوم من التعريف والمقابلة او يقال ان ينبغي ممنوع يجب تامل
قوله كما لجزء الاخير من العلة اه اى مالا يصلح علة كما لجزء الاخير بالنسبة الى العلة فانها
مشتركة على الجزء الاخير بالمعنى المذكور لكنه ليس يصلح علة للعلة لانه ان كان علة لمجموع
تلك العلة يلزم ان يكون الشيء علة لنفسه وان كان علة لباقي الاجزاء يلزم ان يكون
العلة متاخرة عن المعلول وهو بط والكلام في المعلول كالكلام في العلة بلا تفاوت
هذا على تقدير عطفه على العلة كما هو الظاهر ويحتمل ان يكون معطوفا على الجزء الاخير اى
مالا يصلح علة كالمعلول بالنسبة الى العلة وعدم كونه صالحا للعلية لكونه متاخرا عن العلة
قوله وكالمشروط والشرط المساوي مالا يكون المشروط مشروطة بطة بجزء فان الشرط المساوي
وان كان ممتنعا على المشروط بالمعنى المذكور لكن المشروط ليس يصلح ان يكون علة له لانه
متاخر عنه وكذا الكلام في المحال بالنسبة الى المحل واما الدور ان في الشرط المساوي بالنسبة

الى الشروط فتحقق وجوداو عدماوفي غير الساوى كالطهارة بالنسبة الى جواز الصلوة
ولهذا قيدنا كما سيجئ فافهم قوله وكل من المقتضيين اه والمانع عن صلاحية العلية بينهما
كون كل واحد منهما معا لامتناعا وفي المعلولين عدم توقف احدهما على الآخر قوله
وذلك اى خروج هذه المذكورات للقطع اه وقوله لا للقطع تشنيع على بعض الشارحين
حيث انزج هذه الامور بالقطع بعدم العلية وهو ليس بسديد لان القطع بعدم
العلية لا يستلزم القطع بعدم صلاحية العلية في الامور المذكورة مع ان المعتبر
في الدوران هو الصلاحية قوله واما مقطوع اه كانه قيل كما يخرج الامور المذكورة
بالقطع بعدم صلوح العلية يخرج ايضا مقطوع العلية لان عدم صلاحية العلية
مجزوم فيه ايضا لانها علة بالفعل واجاب بقوله واما مقطوع العلية اه قوله ان هذا
الحصول لو كان سببا آه يعني لو كان حصول الشئ الاول عند حصول الشئ الثاني سببا
لكون الشئ الثاني علة للشئ الاول لدل آه قوله اللهم الآن يقيداه اى يقيد كون
كون الحصول سببا بعدم المانع بان يقال ان الحصول سبب للعلية اذا لم يكن مانعا
ههنا فح لا يرد النقض بالامور المذكورة لان المانع فيها متحقق كما ذكرنا سابقا قوله
يعني دايما او اكثريا ولما كان قوله مرة بعد اخرى شاملا للمتكرر الذي لا يكون دايما او اكثريا
وليس فيه دوران قال يعني اه قوله ربما يقع التخلف لمانع اه واما التخلف الواقع
كثيرا فلا يدل على المانع تدبر قوله غير مشاع بضم بخلاف المشاع لا بضم كالعبد و
الحر مثلا فان الهبة جايزة فيه بالاتفاق وقوله واشباهه كتكون الواهب مكلفا

مثلا

مثلا بين الشرط والمشروط والظاهر ان مراد هذا القايل هو الشرط والشرط
غير الساوى كما في المثال المذكور تامل قوله كانه اشارة اه اى الى الجواب انما قال كذلك
لانه يحتمل ان لا يكون مقصوده الاشارة الى الجواب من حيث هو جواب بل من حيث
هو مجرد بيان النسبة بينهما والنسخة الصحيحة في هذا المقام الى الجواب قيل وفي بعض
النسخ وقع الى جواب ما قيل وهو لا يجوز الا ان يحمل الاضافة على البيانية قوله
لا فرق بين الملازمة اه فيه ان حاصل الاعتراض لو كان عدم المانعية كما يشعر قوله
فلا يحتمل لما نعية الغير يندفع الجواب المذكور لان مادة الاجتماع كما بينة في عدم
المانعية كما لا يخفى قوله الاخلال والاتحاد يعني ان الجواب المذكور يوهم بان في الساوى
خللا او اتحاد الدوران مع الملازمة في المفهوم فح يكون الاخلال بالنظر الى الشئ
الثاني والاتحاد الى الشئ الاول ويمكن ان يراد من الاتحاد في الذات يعني يكون الملازمة
غير الدوران ولا يكون بينهما مغايرة اصلا فح يكون كلاهما نظرا الى الشئ الثاني فافهم
قوله الا ان يضعف ويقال انه بالنسبة الى المتعلم المبتدى فانه يتوهم الاخلال والاتحاد
على تقدير الساوى قوله ايضا اى كما يوجد الدوران وكما يوجد التلازم غير الحكم
وقوله كما مر حيث قال الشارح واما لانه لا ينفك التلازم بينهما عن التلازم بين الاحكام
قوله باعتبار الحيثية وان وجد فيه التلازم الحكمي رجوعا الا انه من حيث انه موجود يوجد
الدوران دون الملازمة الحكمية قوله هذه السنة ظاهرة نظرا اه انما قال كذلك لان
التلازم اذا كان بمعنى الحاصل عند حصول شئ آخر وهو لا يقتضي امتناع الانفكاك يكون

الملازمة اعم مطلقا من الدوران قوله فلا يصدق هنا ايضا اى لا يصدق
على النقيضين الملازمتين يصلح ان يكون احديهما علة للاخرى كذا نقل عنه ويحتمل
ان يكون معناه اى لا يصدق مطلق الدوران وقيل معناه لا يصدق الملازمة
الكلية وقوله كالملازمة الكلية تاكيد لم يكون معنى ايضا كذلك قوله اخص من مطلق
اه لان الملازمة الكلية يصدق على كل ما يصدق عليه الدوران الكلى الضرورى
ويصدق ايضا على استلزام وجود المعلول للساوى وجود علته ولا يصدق الدوران
الكلى الضرورى عليه قوله فلا بد اى فلا يكون بينهما عموم مطلق بل من وجه لانهما يجتمعان
فى نقيضين الملازمتين يصلح ان يكون احديهما علة للاخرى ويوجد الملازمة بدون
الدوران فى استلزام وجود المعلول الساوى وجود علته ويوجد الدوران بدون الملازمة
فى المادة التى يكون الترتيب فيها كليا لكن لا يكون بين المراد والدائر ضرورة اى
ملازمة ويناقش عليه بان الكلى لو لم يكن ضروريا لا يصلح ان يكون المرتب عليه علة
مترتبة عليه ويحتمل ان يكون الامر بالتامل لهذا قوله اى لا يوجداه وما كان قوله فلا يتصور
فيها ان يفترقا اه سهو لان يوجد الدوران فى كل مادة يوجد فيها التلازم الجزئى
وليس الامر كذلك بل بالعكس وشرحه بقوله اى لا يوجد الدوران اه ويحتمل ان يكون
وجه التامل على ما وقع فى بعض النسخ اشارة الى فائدة التغيير المذكور قوله كما نقل
عنه حيث قال بتين هذا بالدليل من الشكل الثالث وقيل كلما تحقق مجموع الامرين تحقق
احدهما وكلما تحقق مجموعهما تحقق الآخر ينتج فكلما تحقق احدهما تحقق الآخر

حتى التقيضين انتهى كلامه ورد عليه بانه ليس بصحيح بجميع مقدماته اذ لو صح
لزم تحقق التقيضين فى الواقع وهو باطل والحق فى بيان ان بين التقيضين ملازمة
جزئية انه يحتمل انه قد ينتقل الذهن من نقيض الى نقيض آه قوله ويلزم منه اى
من ثبوت الملازمة الجزئية بين التقيضين ان لا يتحقق قضية كلية سالبة لزومية يصدق
نقيضها وهو الموجبة الجزئية اللزومية ولا يتحقق مثلا ليس البتة اذا كانت الشمس
طالعة فالليل موجود لتحقق نقيضه وهو قولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة
فالليل موجود قوله الا عند الاشتراك اى عند اشتراك التجربة والحدس والتواتر
بين عامة الناس اذ منع حاصل مكابرة غير مسموعة قوله لانه يصدق اه وهو على السقوط
يعنى يسقط ما يتوهم لانه يصدق على منع جميع مقدمات انه مناقضة على هذا التفسير
بناء على تفسير الشارح وفى بعض النسخ لا يصدق فلم يكون من كلام المتوهم يعنى ان
التفسير ليس بمتناول لانه لا يصدق على منع جميع مقدمة انه مناقضة على مقتضى
ظاهر هذا التعريف ودليل السقوط ليس بمذكور لظهوره تدبر قوله لا يتحقق فائدته او
لها معان اه مثل ما جعلت فداءك وجهه وما يتوقف عليه الابحاث الآتية وما
يتوقف عليه الشروع اما نفسا وعلى وجه البصيرة قوله لكن يمكن ان يحمل الاول نقل
عنه قال يحمل الاول ولم يقل دون الثانى لامكانه فيه ايضا واما خص الاول بالذكر لانه
اقرب من الثانى قوله فلا وجه للعدول يعنى ان المقصود من المقدمة فى هذا المقام هو المتناول
للاركان والشرائط فالعدول عن ارادة منع تناولها بالكلية غير معقول ويمكن

ان يقال ان فيما ذكره الشارح تنبيها على امكان حمله على المعنى الاعم المتناول فيها
تامل قوله ومنع السائل بثبوته كما يقول المعلل يجب الزكوة في حلي النساء والعقار لانه
في الحلي زكوة ويمنع السائل بان يقول لانه ان انتفى لانه حلي زكوة وانما ينتفي
الصحة اي الصحة المذكورة في قوله والثاني منع صحة الدليل وحاصله ان الصحة بمعنى
الثبوت فاذا لم يخل الصحة عن الحالين لم يخل الثبوت ايضا عنهما فاجاب عنه بانه منقوض
على ان الحصر في النقض الاجمالي والمكابرة غير مستقيم لانه لا يمنع الثبوت ليس بنقض اجماعا
ولا مكابرة ويحتمل ان يراد الصحة المذكورة في تعريف المقدمة فح يكون تنبيها على
دفع الاعتراض المذكور بتعميم الصحة المذكورة في تعريف المقدمة على الثبوت وعلى هذا
التقدير يكون المراد من الحصر المستفاد من قوله سواء كان من جهة المادة او الصورة وعدم
استقامة ان تقسيم الثبوت لا يدخل فيهما فتامل قوله وكذا الكلام على تعريف النقض
فان النقض ليس هو التخلف المذكور بل هو منع الدليل بافادة ان يرد عليه كما
اشار اليه الشارح فيما بعد واجيب عنه بان لهما صفتين المنع المذكور والافادة
المذكورة في الاول والمنع والتخلف واستلزام الفساد في الثاني يجوز تعريفهما
بانه صفة تراد وليس لاحد ان ينازع في ذلك وبنى انا لانم ان ما ذكر من الامرين
صفة لهما بل ليس المفهوم الا اصطلاحيا الا المنعين على الوجه الذي ذكره المعترض
ويحتمل ان يكون العناية هو الجواب المذكور ووجه التامل اشارة الى ما يرد عليه ويحتمل
ان يكون العناية ان فيه مقدرا اي تقدير اقامة الدليل بعد منع المدلول لكن الشهرة ترك

ذكره

ندبر قوله وذلك لان اه ولما اورد على الشارح بان هذا الاطلاق المنع العام والارادة
المنع الخاص وهو غير جايز في التعريفات من غير قرينة اشار الى القرينة بقوله لكن
العرف بقرينة ما مر اه على ان لفظ الخصم اه تعلق عنه اورد على سبيل العلاوة لما ان
الخصم قد يطلق على غير المتنازع فيه ايضا كما يقال الخصم قد وافقنا في هذه المسئلة
اذا وافقنا المعتزلة في مسئلة انتهى كلامه ويمكن ان يقال ان الخصم في هذا القول
ليس بالنسبة الى المسئلة المتفق عليها بل بالنسبة الى المسئلة الاخرى كما لا يخفى وقع التخالف
فيها فلا يلزم اطلاق الخصم على غير المتنازع فيه كما لا يخفى على من له ادنى ملابسة وطبع مستقيم قوله
وقد دل التعارض عليه اي على كون الخلل فيه لانه لو لم يكن فيه خلل يلزم اجتماع النقيضين
وهو ظاهر فتدبر قوله ولهذا يقال اه اي ولاجل ان فيه خللا يقال وان دل دون وان ثبت
او وان صح لانه لو قال كذلك لزم ثبوت المعلول فلا حاجة للمعارضة كما سيجيء تامل
قوله فسقط الاعتراض اه لعل مشاه الاعتراض بتعابير الاسمين واتحاد الدليلين
كذا نقل عنه قوله مثل ان يقال الاعم واقرباه قال الشارح البهشتي كما اذا قال المعلل يجوز ان
العم ان يزوج ابنة عمه من نفسه لان الشيء الذي هو اخص من المدعى كاستمرار التزوج
بينهما لا يخفى ان يكون واقعا في الواقع اولم يكن واقعا فان كان واقعا يلزم ثبوت صحة
تزوجه وان لم يكن واقعا يجب ان يكون جواز تزوجه ثابتا في الجملة لانه لو لم يكن ثابتا اصلا
يلزم الاخص مع وبالاعم لانه كلما ثبت ثبت المدعى وكلما لم يثبت لم يثبت المدعى فلا يكون
الخاص خاصا هذا خلف بخلاف السائل هذا الدليل معلوم بان يقول لا يجوز لان العم ان

يتزوج ابنت عمه من نفسه لان الشئ الذى هو اخص من المدعى لعدم صحته وحاصله انه
من ان يكون واقعا فى الواقع اولا فان كان واقعا يلزم ثبوت عدم جواز التزويج
وان لم يكن واقعا يجب ان يكون عدم جواز التزويج واقعا فى الجملة لانه لو لم يكن كذلك
يلزم ان يكون الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت ثبت المدعى وكلما لم يثبت لم يثبت
المدعى فلا يكون الخاص خاصا فهذا اخلف الى هذا كلامه وقبل صورته ان يقال مثل
الحيوان واقع لان الانسان منه كالانسان مثلا اما واقع او لا فان كان واقعا لزم وقوع
الحيوان الاعم قطعا وان لم يكن واقعا يلزم وقوع الحيوان الاعم قطعا وان لم يكن واقعا
يلزم وقوع الحيوان الاعم فى الجملة والا يكون الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت ثبت
وكلما لم يثبت لم يثبت ومعنى المساوى ليس الا هو وتقول المعارض للحيوان
واقع لان الانسان منه كالشجر مثلا اما واقع او لا اه ووجه الغلط انه لا يلزم من عدم
وقوع الاعم على تقدير عدم وقوع الاخص المساوى لجواز ان يكون عدم وقوع الاعم
لعدم وقوع الاخص الآخر لا لعدم وقوع الاخص المفروض اولا **قوله** ومثل ان يقال
الاخص واقع اه صورته مثلا ان يقال الانسان الاخص واقع على تقدير وقوع
الحيوان الاعم وحاصله ان كان الحيوان واقعا كان الانسان واقعا والا لزم وقوع
نقيضه فيلزم وقوع نقيض الاعم على تقدير وقوع الاخص بعكس النقيض وهو خلف
فثبت المدعى وهو وقوع الانسان الاخص على تقدير وقوع الحيوان الاعم منه وتقول
المعارضة بالقلب للانسان الاخص واقع على تقدير وقوع الشئ الاعم والا اى

وان لم يكن

وان لم يكن الانسان الاخص واقعا على تقدير وقوع الشئ الاعم منه يكون نقيضه واقعا
فيلزم وقوع نقيض الشئ الاعم على تقدير وقوع الانسان الاخص وهو خلف ثبت خلاف
ما ادعى لهم بدليله بعينه ووجه غلطه انه ان اراد بقوله ان كان الحيوان واقعا كان الانسان
واقعا القضية الكلية فلا نسلم لزوم وقوع نقيض الاعم على تقدير عدم وقوع الانسان
كما لا يخفى على المتامل وان اراد القضية الكلية فلا يلزم المحذور المذكور لانه يجعل من وقوع
نقيض الانسان على تقدير عدم وقوع الانسان قضية هي نتيجة موجبة سعدوطية وهي
لا تنعكس النقيض وهو صورة الثالث بهذا القائل بالانسان قائل بالحيوان والقائل
بالحيوان صادق فينتج القائل بالانسان صادق فتقول المعارض القائل بالانسان
الاخص من الشئ الاعم منه قائل بالشئ الاعم منه والقابل بالشئ الاعم منه صادق
فينتج ان القائل بالانسان صادق ووجه غلطه انه استدلال من اللازم الاعم
الى الملزوم الاخص وهو لا يفيد حاصله ان القائل بالانسان نتيجة القائلية
بالحيوانية وهذا اللازم اعم من الملزوم فلا يلزم من صدق اللازم الاعم صدق
الملزوم الاخص **قوله** لا يخفى فائدته وهى انه اشار الى ان الدليل لا يدل على الحكم المدعى
فى بعض من الصور وهو صورة النقيض هذا على تقدير ان يتعلق قوله فى بعض
من الصور بقوله الدال عليه واذا تعلق تخلف الحكم فالفائدة هى انه اشار الى
ان الحكم فى بعض من الصور ليس بمتخلف وهو صورة غير النقيض **قوله** فيلزم تقدم
الشئ على نفسه لان الجزء متقدم على الكل **قوله** فيلزم التركيب اه حيث انه لم لا يجوز ان يكون

الحيوان هو الانسان لكن بشرط ذلك العارض او يكون الانسان مقتضى ذلك العارض
فيلزم التركيب في الحيوان قوله دون المنع اللغوي وصفة المناقضة المنع اللغوي
لا الاصطلاحي كما لا يخفى قوله لامكان التاويل بالمراد وبان يقال المصدر المبني للمفعول
غايته لم يكن موافقا للمعارضة وغيرها قوله او صدق النقض من حيثية اي من
حيث ان يقال دليلكم هذا مما لا يصح والقلب من اقوى اي من حيث ان يقال ان
دليلكم وان دل اه كذا نقل عنه قوله قلت المراد من تعريف النقض ان يكون التخلف
مرادا اه قوله من تخلف وجه التخلف انه من قبيل تعميم التعريف بالاخص وذا مما
لا يلتفت اليه في التعريفات والا فيمكن تعميم كل تعريف بالاخص وتخصيص كل تعريف
بالاعم حتى يحصل المساواة فلا يرد النقض على التعريفات بالجامعية والمانعية
اصلا قوله كما في حل العروض على النقض اه لان الظاهر العموم والاطلاق والتقييد خلافه
مع انه سيجيء استعمال النقض باستلزام الخ وهو في الرسالة ايضا كذا نقل عنه
قوله بقرينة الافراد بالذكر يعني ان المراد من النقض لو لم يكن مقابلا للمناقضة وبيانها
لم يفد بالذكر بعدها لانه لا وجه لتعريف العام بعد ذكر الخاص بل الامر بالعكس فلما
افردها بالذكر بعدها علم ان المراد مقابل المناقضة ويحتمل ان يكون معناه بقرينة
افراد المناقضة بالذكر لانه لو كان المراد من النقض الاعم المقابل لاوجه لافراد المناقضة
بالذكر خصوصا على وجه التقديم فتامل قوله سيرد المعارضة الخ في المقدمة ورد هذا
بان المقدمة حيثيتين حيثية كونها مقدمة للمطلوب وحيثية كونها صفة مطلوبة

في نفسها وايراد المعارضة عليها باعتبار الحيثية الثانية لا الاولى فلا اشكال
لعل وجه العناية هذا قوله لعل تقديره اه قيل هذا التقدير على تقدير صحته لا يصح
التعريف حتى مصحح فانه يتناول السند الاعم فانه لا تأييد هناك ومن ثم عدله
قدس سره في بعض مصنفاته الى قوله ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن
مفيدا في الواقع ويمكن ان يقال التأييد ههنا اعم من التأييد الواقعي او الزعمي
قوله جوابا عن المنع مطلقا اي سواء كان السند سالما عن المنع اولا لانتفاء الشيء
عند انتفاء المبنى قيل لم لا يجوز ان يكون المبنى للشيء الواحد متعددا فلا يلزم انتفاء
عند انتفاء المبنى لوجود المبنى الآخر تدبر قوله او دفعا في الوجود لا في العدم هو ان
يكون وجود المنع عند وجود السند ولا يكون عدم جواز ان يكون السند خاصا قوله
لكان غير صحيح اي يلزمه ان يكون غير صحيح وليس كذلك قوله ويمكن ان يناقش
فيه ايضا بان هذا التفسير لا يدفع الاعتراض المذكور لانه لو لم يكن السند صحيحا
المنع قوله ولو قال المعلل اه هذه الزيادة التوضيح والا فلا حاجة اليه لان الغرض
بيان المثال لكون المنع مؤيدا بسبب السند لا غير اعلم ان السائل ان يفعل على هذا
الجواب ما قال سابقا من المنع او المعارضة بالقلب قال الشارح على سبيل
المنع اه قيل كل من هذين الوجهين على نوعين اما الاول فلان الكلام على سبيل
المنع يحمل عليه يكون على هذه العبارة مسندرك غير سلم وعلى هذه العبارة لا
صلاحية مسندرك للسند به يتعلق المنع في العبارة الاولى بذات السند وفي الثانية

بالصلاحية واما الثاني فلانه يحتمل ان يقال سندك ليس بواقع او ان يقال سندك
لا يصح للسندية ويعلل عليهما وثاني الوجهين من الوجه الاول مفيد ايضا فلا يصح
قوله والاول لا يفيد اصلا قوله لان منع المنع اه قلنا المنع ح لا يتعلق بالمنع والامور
بل بالصلاحية انتهى كلامه وهو حق كلام الشارح للمنع المتعلق بذات السند
كما يشعر به قوله لان منع المنع اه لا يرد الاشكال اعلم ان بعضهم فسد اللازم في قوله
لازما للمنع بقوله اي مساويا قيل عليه فعلى هذا في قوله لانتفى اللازم يستلزم الملزوم
بحث فان منع مساواة السند ان لا يكون للمنع سندا آه ومنع الاعم يمنع ان يجتمع السند
مع المنع وعدم ومنع الاخص يمنع ان يكون للمنع سندا آه غير هذا السند فتفى اللازم انما
يستلزم نفي الملزوم اذا كان اللزوم مستعملا بمعناه المشهور الذي مر ذكره واما
اذا كان بهذا المعنى فلا وقيل ايضا ان منع مساواة السند لو كان هذا الذي ذكر
لم يتحقق السند اصلا لان قولنا هذه المقدمة غير بديهية مما يصح للسندية
في جميع المنوع ويمكن ان يقال ليس مراد ذلك البعض ان منع اللزوم هو السند
بل مراده لازما ومساويا واللزوم بالمعنى المشهور والمساواة بهذا المعنى المذكور يرفع
بندفع المحذور الاول وايضا يمكن ان يقال ان عدم بديهية المقدمة منشأ لورود
المنوع والسند يلزم ان يكون غير المنشأ كما لا يخفى فح يندفع الثاني ايضا واجيب عن
الاول بانه اذا لم يكن للمنع سندا آه يكون كلما تحقق المنع تحقق هذا السند وكلما تحقق
هذا السند تحقق المنع فيكون بينهما لزوم بالمعنى المشهور ومساواة بالمعنى المذكور

ويكون كل واحد من المنع والمستند لازما مساويا للآخر وملزوما مساويا له
تامل قوله فهو على تقدير ان يكون اعم وفي بعض النسخ فهو على هذا التقدير قوله منوه ال
فيه ان المراد من التأييد هو الاعم من التأييد الواقعي والزعمي كما ذكرنا سابقا وذلك
ح ان ذكر السند الاعم لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع ويمكن
ان يكون دفعه مفيدا كالمساوي فلا يصح حصر دفع السند في المساوي كما هو المشهور
اللهم الا ان يقال ان الحصر المشهور بينهم بالنظر الى الواقع واجيب بان عدم افادة
السند الاعم على تقدير جوازه لا لانه لا يلزم من دفعه دفع المنع كما هو في الاخص على ما ذكر بل لان السند لو كان اعم يكون مجامعا مع المقدمة الممنوعة تحقيقا لمنع العموم
فاذا ابطله بصير المعلل او يبطل بسببه مقدمته كما يبطل منع السائل تامل قوله
ورفع الاخص لا يستلزم رفع الاعم فيه ان السند اذا كان مساويا للمنع بمعنى انه اذا
تحقق احدهما تحقق الآخر وان لم يتحقق لا يكون بينهما عموم وخصوص بل يكونان
مساويين بحسب التحقق فرفعه يستلزم المنع كما لا يخفى لعل وجه التامل هذا قوله يرد
المنع اه اجيب عنه بان بين المساويين فيكون الملزوم للمساوي للشيء لازما له
وبالعكس او منع كلية الكبرى مستندا اه بان يقول لانم ان كل كلام على السند غير
مفيد كيف لا يكون مفيدا فان السند المساوي للمنع والكلام على السند المساوي
مفيد قوله من حيث التوجيه نقل عنه قال المص في شرح المقدمة التوجيه ان يوجه للناظر
كلامه على كلام خصمه قوله واشار اليه بهذا اه قيل ولا يخفى ما فيه من الخفاء قوله كما اشار اليه

اه قيل ان الترتيب بالمعنى المذكور فى الشرح ليس بينة تلك الاشارة تامل قوله نفى تحرير
المباحث اى تعيينه وتشخيصه لان الكلام من الجانبين انما يتوجه الى ما يحتاج اليه
فلو لم يكن ذلك معينا مشخصا لم يعلم ان دليل المعلم يظهر للثبوت او ليس يظهر كما ان
المعلل عند دعوى اشتراط النية هو قصد القلب والمراد بالشرط ما هو ما يكون تاثير
المؤثر موقوفا عليه والمراد بالوضوء ايصال الماء الى الاعضاء الاربعة مع النية عنها
هذا اذا كان البحث عن بينة اما اذا كان بينا فلا يحتاج اليها قوله وتقرير
المذاهب كما تقول النية شرط فى الوضوء عند الشافعى وليس بشرط عند الحنفية
وتقديم الاشارة اى تقديم الاشارة الى المبحث وهو ان تصور المبحث على وجه
يمكن تطبيق الدليل عليه قوله هى الدلائل والحجج التى يستدل بها على الدعاوى قوله
او غايته الشئ بتقسيم يحصل منه المطلوب بناء على ذلك التقسيم لكن ذلك التقسيم
ليس تقسيره فى الواقع فيجب الاحتياط فيه قوله مقام النقيض غير النقيض
امامن جهة اه وهو قيد لغير النقيض فى الغيرية من جهة الجهة بان يكون نقيضه مثلا
دائمة فاورده السائل ضرورية او بالعكس ومن جهة الكيف بان يكون النقيض
كلية فاورده جزئية او بالعكس قوله واما نفى اللازم فربما اه والمناسب ان يقول
فربما يوضع مقام اللازم غير اللازم وان كان ما ذكر مستلزما لهذا القول لكن ما ذكر
راجع الى قوله واما اخذ النقيض فربما اه قوله ودون العقليات الى النقيضات فى بعض
النسخ وقع القطعيات بدل العقليات قوله حصول لحصول نفس حصول ومنع هذا

مستندا بان المضاف اليه يكون عين المضاف والمعتبر عين المطلق فيه بحث لان
معنى كون حصول الحصول عينا انه فى كونه حاصلا لا يحتاج الى حصول زايد عليه
كسائر الاشياء الحاصلة بل حصوله بذاته متصف بالحصول الذى هو عينه ونفس
عليه البوانى قوله بل امر معتبر اه هذا اشارة الى وجه آخر لزوال الشبهة وحاصل الاول
منع الملازمة بتقديره انا لا نسلم ان هذا النفس بطل وان سلم لزومه لان هذا النفس فى
الامور الاعتبارية وهو ينقطع بانقطاع الاعتبار كما يكون من طرف المعلل هذا
على مذهب الحكماء القائلين بعدم الحشر والنشر واما على مذهب المتكلمين فى
فهو معدوم فى الجملة فان الموجود فى الجملة والمعدوم فى الجملة امران متناقضين
لاجتماعهما فى المعدوم بعد وجوده مرة كما لا يخفى اللهم الا ان يقيد الموجود والمعدوم
او كلاهما بالدوام فى يكونان متناقضين قوله او معدوم قيل انه مثال سلب اللازم
عنه فان الموجود يلزم كونه لا معدوما فاذا حمل المعدوم يكون لا معدوم سلبا عنه
فافهم قوله او يبعد والظاهر ان مثال سلب الشئ عن نفسه ايضا لكن هذا على مذهب الاشاعرة
كما ان الاول على مذهب المتكلمين فى يلزم ترك مثال سلب اللازم الشئ عنه وقيل
ان قوله او يبعد مثال سلب اللازم والاجمل ما فيه قوله اذ الخلاء علة لعدم كون الخلاء
موجودا ولا يمكننا على مذهب الحكماء كما قرر فى موضعه وحاصل العلة ان سلب الشئ
عن نفسه جايز اذا كان ذلك الشئ ممتنعا قوله اولى التناقضين وقد علم منه كونه
اولى جواز استعماله فى الآية قوله مالم يعارضه معارض كالقرينة فى المجاز مثلا اعلم

ان القرينة اذا كانت موجودة يكون المجاز اولى من الحقيقي لكن ذلك لا ينافي كون
الحقيقي اصلا لانه لا يصدق عليه انه اولى المتساويين اذا لم يكن معارضا قوله
لانتقاضه بالعدم قبل وجود الانتقاض ان العدم اصل بالنظر الى الوجود مع انه يصح
التعريف عليه لان الدلالة ليست بمجعولة عليه وقيل وجهه ان العدم اصل الموجود اذ
الاثر ليس للموجودات ودلالة مستمرة على العدم فلم يكن التعريف جامعا والكل انما
عدل اضطرارا بما لا يخفى قوله المراد منه الاعم اى الاعم من الدليل القطعي والظني قوله
انما يتبع للواقع هذا بناء على ان المذكور اعم من الدليل قوله عن ثبت الحكم اه مثل
هذا مما لا ينبغي ان يلتفت اليه لان كون الاحساس والاعتقال واسطة في اثبات
الحكم من غير ترتيب غير معقول ومع الترتيب لا يصح الاحتراز عنه على ان عدم
تسمية ما ليس له ترتيب بالدليل ليس توقيفا وان فرض انه يكون واسطة
في اثبات الحكم فان الدليل يعتبر فيه الترتيب قطعا قوله يدل عليه السوق لانه لما قال
الفصل الثاني في ترتيب البحث وبين الترتيب بجعل الشيء في مرتبته علم انه مرتبة
تقرير الاقوال مقدم على مراتب سائر الاقوال والوجوب مستفاد من كلمة اذا قوله
ايضا لان الافراد يستعمل في المقام الذي فيه القسمة غالبا ولا معنى للقسمة
ههنا بخلاف التهذيب قوله وغيرها من الحقيقة والمجاز مثلا قوله لما قيل انه اى
الاعتراض المذكور بانا نقوله فلا يتوجه عليه المنع ليس على اطلاقه لانه يتوجه عليه طلب تصحيح
النقل قوله وانما يرد اه لان الداخل اعم من المنع والتصحيح بخلاف المنع قوله ثم لهذا

الاعتذار

النقل

القائل اى المعترض على المصنف ان قوله فلا يتوجه ليس على اطلاقه قوله وكان هذا
القائل اى القائل بان تصحيح النقل ليس بدليل قوله واما قوله اه ينبغي ان يذكر
في هذا المقام مذهب القدماء والمتأخرين في العكس حتى يظهر العدم والرفع المذكور
ان قال قدماء المنطقيين عكس النقض وهو جعل نقض الجزء الثاني جزءا اولا والاعتراض
الاول ثابتا مع بقاء الكيف والصدق بحاله فاذا قلنا كل انسان حيوان عكسه
كل ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبة فيه حكم السوالب في العكس المستوى وبالعكس
حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا
كل ما ليس ب ليس ج والاعتراض ما ليس ما ليس ب ج وينعكس بالعكس
المستوى الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان الاصل كل ج ب هذا خلف او نقيم
الى الاصل بهذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعضها ليس ب وانتفى
والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكذب بعض الانسان
ليس بحيوان والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس كنفسها قال المتأخرون لانا
انه لم يصدق لصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم صدق
قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم صدق بعض ما ليس ب ج لان
السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص
فلما سلكوا تلك الطريقة عدوا التعريف الى انه جعل الجزء الاول من النقيض نقيض الثاني
والثاني عين الاول مخالفة للاصل في الكيف وموافقة في الصدق ومع ذلك المنع

بانا نأخذ نقيض الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول وقد تقرر ان الموجبة السالبة مساوية للسالبة فنقول لنا كل ما ليس ب ليس ج موجبة سالبة الطرفين فاحكم السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق صدق ليس بعض ما ليس ليس ج وكان معناه سلب سلب ج عن بعض ما صدق عليه سلب ب فلا بد ان يصدق على ذلك النقيض ج ويتم الدليل فان النتيجة المعدولة المحمولة وان كانت اعم من الموجبة المحصلة لكن السالبة المحمولة ليست اعم منها بل هي مساوية لها قوله سلب اللزوم لا لزوم السلب ومعنى العدول وحاصله انه لا يحصل العدول بل السلب كقولنا ليس بمتحقق شمول العدم يتحقق شمول الوجوب يتحقق شمول العدم وهو صادق كما لا يخفى قوله فالموجبة الجزئية لا تنعكس اه كما مر من صدق قولنا بعض الحيوان وكذب بعض الانسان لا حيوان قوله كما يشير اليه حيث قال كما تقول في الدليل المذكور لانم انعكاس قولكم اذا لم يتحقق اه قوله وهو مع بعد لانم انه اذا لم يكن الشئ مستلزما للاشئ يستلزم عدمه قوله يلزم خروجه اه وايضا يلزم استدراك قوله في شئ قوله ثم الكلام احسن لان تمام البحث بين ان فيه بحثا بمعنى المناظرة وليس كذلك بخلاف الكلام فانه يصدق ان يقال ثم كلام المعلل قوله وجوابه ظاهر وهو ان يقال مراد ذلك القائل هو المنع بالنسبة الى الدليل الاول لا بالنسبة الى مطلق الدليل او يقال ان منع الدليل او منع مقدمة الدليل راجع الى منع المدلول وهو المقدمة من الدليل الاول كما لا يخفى فاعلم ذلك

قوله

قوله تريد بهذا الكلام ان فحواه بمعنى لما كان كون المنع قبل تمام الدليل مستلزما لكون المنع على مقدمة من مقدماته يجوز بذلك الملزوم وارادة اللازم قوله الا ان ذلك اه قيل عليه انه لا يدفع التصور من كلام المصنف ههنا كما لا يخفى لان الثالث مطلوب الغصب ممنوع بكونه القسمة حاصرة بل احد اقسامه اللهم الا ان يراد من الاستدلال بدليل على انتفاء تلك المقدمة المنوعة مجرد الغصب فافهم قوله لا الغصب وفحواه نوقش فيه بان وقوع الغصب في التعليل لا يقدح في تسمية مجموع المنع والتعليل بالغصب اصطلاحا قوله ولان المنع سمع اه يمكن ان يقال الغصب هو المنع مع التعليل وذلك المنع لا يسمع ولا يجاب عنه ايضا قوله وحال منع والضمير المستكن في حال راجع الى المعلل قوله لانه بالغصابة اى يمكن للسائل ان يجعل كلام على قانون التوجيه بحيث يصحح ان يسمع ويجاب عنه بادنى عناية يؤل حاصلها الى المنع مع السند كما سيجئ قوله وفيه اى هذا نظر الى الشق الاول كما ان قوله وان المنع اه نظر الى الشق الثاني قوله اى مع تقرير فلا يلزم ان يكون العلم بالبطلان غرضا للمعلل لانه يجوز ان يعلم البطلان مع تقريره ولا يكون غرضا له كما لا يخفى قوله فقد فات الغرض منه اى مع التعريف العرف ان غرضه البطلان للمعلل مع ح بهاني الاول دون الثاني قوله نفع بيعي فيه اشعار بان البطلان يجوز ان يكون غرضا للمعلل لان البحث والمناظرة لاظهار الصواب هو بيان البطلان فيكون غرضا في الجملة تدبر قوله فلا يرد عليه ما قيل حيث قال بعض الشراح زعم نفي الجواز اى الغصب انما يلتفت

احدى نخ

اليه بسد باب الالزام والافحام فعنده نظر لجواز انتهاء كلام احدهما الى حد لا يمكن
منعه اصلا فينقطع الكلام ويحصل الالزام والافحام قوله واما ان لم يتعرض
ولم يلتفت اه اشارة الى بيان المفصل عليه الذى يدل قوله الاحسن قبل يمكن
ان يقال لم ان الكلام على السند قد يكون مقبولا كذلك قد يكون الكلام على هذا
الدليل مقبولا كذلك اذا كان رد الدليل موجبا لدفع المنع واثبات المقدمة
الممنوعة وايضا يمكن ان يتعرض لدليله اولا بشرط ان يثبت المقدمة بعد التعرض
ولا يهمله فعند هذا الطريق ايضا حسن غير احسن وما قيل من ان التعرض قبل الاشارة
قبيح فانما يستقيم على تقدير الاهمال المذكور قوله حاصلها ان المنع اه قيل لم كون
حاصل عبارة المصنف فى شرح المقدمة تأمل قوله فانه قبيح من المعلل ايضا
اى لكان الاستدلال من السائل قبيحا او لكان التعرض بعد الاثبات جائزا قوله ان يتعرض
لدليل السائل اه قيل انه منقوض بتعرض المعلل بشاهد النقض الاجمالى لانه موجه
ويمكن ان يقال بان النقض الاجمالى مع شاهده راجع الى المعارضة فى الحقيقة
فلا يصدق انه غير معارض اصلا واجيب بان المراد من الدليل ما يطلق عليه لفظ الدليل
وان شاهد ليس كذلك بل يطلق عليه لفظ ان شاهد تدبر قوله الا ان يتكلف قيل وجه
التكلف ان يقال ان الاشارة وان لم يكن من ذلك الا انه يمكن ان يكون من مجموع
قوله نعم قد يتوجه ذلك اه ويكون مراد الشارح بهذا وجه الاشارة انه لما بنى بقوله نعم
قد يتوجه اه ان للسائل ان يستدل بعد اقامة المعلل الدليل بطريق المعارضة ولكان

التعرض على المعارض معلوما لا محالة على ان التعرض لكلام الغاصب بعد اقامة
الدليل مسموع على ان الغاصب بعد اقامة المعلل الدليل كان بمنزلة المعارض
فالتعرض عليه مسموع فافهم قوله الاول ان يقول واما الاول لانه لو لم يذكره فهو
ايضا جائز لانه مفهوم بقرينة المقابلة كما سيجئ بعد هذا قوله فيصدق على منع اه
وايضا يصدق على منع غير المقدمة الاخيرة اذا كان بعد تمام الدليل البتة قوله
من القسمين المذكورين وهما النقض الاجمالى والمعارضة قوله بل نقسم مقسما
والمقسم المنع بعد تمام الدليل وقسمه المنع قبل تمام الدليل ومنع المقدمة الاخيرة ثم
من المنع قبل تمام الدليل لان حاصله منع مقدمة من مقدمات الدليل كما مر قوله بقرينة
المقابلة يعنى ان الشارح لما صرح فيما سبق بان المراد من المنع قبل تمام الدليل ان
يعيد مقدمة من تلك المقدمات علم ان المراد من المنع بعد تمام الدليل ان لا يعيد من مقدمة
من مقدماته قوله لابد من تفسير التعريف اه اعلم ان التفسير والتعيين كلاهما يحتمل ان
يكون بالنظر الى المحققين فى معنى التفسير ان يراد فى التعريف لفظ العلة ومعنى
التعيين ان يراد من الدليل ما هو ان على العلة ويحتمل ان كلا هما نظرا الى اكثر اهل
الخلاف اجمالا مرجوحا فيكون معنى التفسير هو ان يذكر موضع الدليل لفظ العلة
والتعيين ان يراد من الدليل ما هو ان على العلة فيستقيم على مذهب اكثر الخلاف
لان الاعم يجوز ان يوجد فى ضمن احد خواصه غير العلة بخلاف ما اذا كان معناه
الظاهرى فانه لا يستقيم على مذهبهم اصلا ويحتمل ان يكون على طريق اللف والنشر

غير المرتب او المرتب قيل ان ارباب الاصول يقولون ان النقض هو تخلف الحكم
الشرعي عما هو علة في القياس الفقهي والنقض المعروف ههنا انما هو مصطلح ارباب
المناظرة فنقول من قال انه لابد من تعسير التعريف او تعميم الدليل ليس مما يعتبر به فاعلم
ذلك قوله عند العاشر كان يقول الحكماء الاهل السنة انه لو تم وليسلم ههنا يلزم محال
وهو عدم كون الباري تعالى فاعلا مختارا انما لكونه محالا حكم النقض وهو ثابت عند
المعلل وهو اهل السنة دون الناقض هو الحكماء قوله وهو ما يكون العدم اي عدم
حكم النقض كان يقال مثلا الوضع وليسلم ههنا لزم ان يكون التركيب مثلا حتى لا يوجد
حكم النقض وعدمه وهو كون المركب في الواقع ثابتا باجتماع الطرفين اي
القياس والناقض لكن لكل منهما دليل على غيره قوله وما ليس بمفرد اه
ومثال ههنا هو المثال المتقدم لكن عليهما واحدة وانما سمي الاول مفردا الان في
حكم النقض ليس اجتماع اصلا لانه ولا دليله والثاني مركبا لان فيه اجتماعا في
حكم النقض وفيه ايضا دليلين فيكون في الدليل ايضا اجتماع فيكون مركبا من الجانبين
والمراد من المركب الاجتماع والمكان المفرد ما ليس اجتماع اصلا والمركب ما يكون فيه
اجتماع من الجانبين يلزم ان يكون الثالث ما ليس بمفرد ولا بمركب لان فيه اجتماعا
من جانب وعدم من جانب آخر اعني من جانب الدليل لان دليلها منتفي عليه
وهو اجتماع خافهم قوله ههنا اعادة لما مضى يعني انه اعادة لما مضى في تعريف
النقض حيث قال والثالث ان التحقق اه فلا نذكره ههنا وقوله مضى ما مضى اي

في جوابه

في جوابه فلا نعيده كان شارح ههنا حيث قال قلنا ويمكن ان يجاب عنه بان الغرض
من ذلك التخلف هو ابطال الدليل اه قوله على سبيل الفرض اي ان فرضنا ان المعلل
الثاني تقرير الاحوال فهو كالمعلل الاول في التقرير فلا يتوجه عليه المنع بما قرروه
وقد يقال ان تقرير المعلل قد لا يكفي فان المتكلم اذا قال المعلل العالم حادث واستدل
عليه بعد ما قرر ما يحتاج الى التقرير فاذا عرضه للحكم واستدل على قدره احتاج الى
تصوير معنى العدم ولا يكفي تصوير المتكلم معنى الحادث فاندفع الاعتراض من غير حاجة
الى ملاحظة التقرير على سبيل الفرض والتقدير قوله لا نقيض المتقدم لان الاولى
ما ذكر كونه بمنزلة الجزء الاخير ولا يوجب التقديم بل قوله الثاني كالايخفى الا
ان يقال ان المعلل ان كان مقدما على السائل لكن من حيث مباحث ومناظرة ومتأخرا
عن السائل ومراد المجيب هذا ويحتمل ان يكون ما فيه هو هذا قوله لعله جعل اه هذا دفع
ما يقال ان تقرير الاقوال والمذاهب ليس من طرف السائل بل من طرف المعلل فلا يستقيم
قوله هذا الذي ذكرناه الى هذا المحل من جهات البحث من طرف السائل وانما قال لعله
ولم يجزم به لانه يحتمل ان يكون المراد ما هو المذكور الى هذا المحل مرادة وكون تقرير الاقوال
وتحرير المذاهب حال المعلل مبينا ضمنا والمبين صريحا عدم توجه منع السائل
على المنقول وهو حال السائل كما لا يخفى قوله او هو كراهة بنكس قوله او المنع على قسمين
علة لعدم الاستحالة قوله وقسم لا يقره كما يقول للمعلل مثلا العالم حادث لانه لا يخلو
عن الحادث وهو كون الحركة والسكون وما لا يخلو عن الحوادث يكون حادثا فيقول السائل

لا يجوز ان يكون خاليا عنهما كما في ان الحدوث ولا يضر المعلل لان فيه قبل المنع
قوله لكن لا يضره اى لا يضر السائل في موضع آخر من الدليل وحاصله انه وان
كان مثبت المقدمة لكن لا يكون سببا لورود المنع لمقدمة اخرى وفي بعض النسخ
وقع يضره اى المعلل في موضع اخر اى في مقدمة اخرى من الدليل قوله بهذا اى المنع اه
قيل لا يخفى ان دفع المنع بابطال السند المساوي من قبيل دفعه بالدليل فان اقامته
على بطلان السند المساوي في قوة اقامة الدليل على اثبات المقدمة الممنوعة فيه
ان الشارح خصص الدفع للمقدمة الممنوعة حيث قال اما بدليل ان كانت المقدمة
الممنوعة نظرية فيجوز ان يكون المقدمة الممنوعة نظرية وابطال السند المساوي
بالبينة وهذا ليس بداخل في شيء من الشقين اما في الاول فلان الدفع ليس بدليل
واما في الثاني فلان المقدمة ليست ببديهية فيحتاج في الجواب الى ما تكلفه المحشي
كما لا يخفى على المتامل الصادق قوله فحسب ما يتوهم او يعني ان معنى الظهور هو الوقوع
في اكثر المواد ولا الظهور في نفسه حتى يرد التوهم المذكور قوله للان اللازم حينئذ اى حين
كون الدليل اعم من ان يكون اه قوله لا يخفى فائدة وهي ان معنى كذلك اى دال على ثبوت
تلك المقدمة الممنوعة فحينئذ يلزم النقض لو لم يقيد به لا يلزم النقض المذكور كما لا يخفى قوله
واما بمنع الدليل كلا وهو النقض الاجمالي والتفصيلي ان منع كل مقدمة على التفصيل
وقوله او بعضا هو المناقضة فقط قوله حمل بنوده لفظا لان قوله الذي يكون اه
صفة المعلل فينبغي ان يكون فيه ضمير راجع الى الموصول فقط حتى يلائم ويرتبط

الصفة

الصفة الى الموصوف وههنا ليس كذلك فالمناسب في العبارة ان يقال الذي
يكون بينه وبين السائل مطالبة ونزاع قوله ولو امكن بالتكلف وهو ان يخصص
قوله بالمنع بالمناقضة ويكون عجزه عن الدليل بعد النقض الاجمالي لكن لا يخفى بعده
لانه لا جهة لتاخيره الى هذا الموضع مع ان ادخاله في المنع او ذكره معه في الشق
الاول احصار اولى بهذا قيل ويمكن ان يكون توجيهه التكلف بان يقال
المراد من قوله ان انقطع كلامه بالمنع والمعارضة من السائل اي في اول المرتبة ومن
قوله او عجز المعلل عن الدليل اي بعد المباحثة الكثيرة فعلى اي توجيه من التوجيهين
لا خفاء في ان الادراج تحت ضميمة خال عن التكلف المذكور فيكون اجود قوله هذا
اشارة الى ما قبله اه يعني ان هذا القول من الشارح اشارة الى هذا السؤال
والجواب المذكورين وحاصل ان الشارح لما اعتبر التسليم في الادلة من جهة عليها وقصد
لم يتوجه على المصنف هذا الاعتراض لان علمه علة لعلم العلة فيكون هذا حاصل جوابه
ذلك المجيب ولما كان الرد المذكور في غاية السقوط لان كون المعلوم علة للعلة
في الذهن ليس الا بهذا المعنى المذكور لم يلتفت الشارح وجعله ساقطا عن درجة
قوله الظاهر انه لا بد اه قيل معناه ان يحقق وتثبت ههنا مما سواه في نفس الامر
وهو هذا وليس معناه ان المطلوب لا يحصل بدون هذا القياس والا فلا حاجة
الى القياس المذكور قبله وبعده كما لا يخفى ولا يبعد ان يقال معناه انه لا بد من قياس
آخر غير هذا القياس لاثبات الصغرى فقط وان منع الكبرى فحينئذ في الشرح حيث

قال واما في الجواب اه فلم يكن هذا القياس صحيحا فلا حاجة الى ما قبله وما بعده متبر
قوله كما يشير اليه الشارح اى كما يشير الى عدم احتياج ما بعده واما انه حيث قال
وايضا ان تم هذا الدليل الثاني بمقدمة بحصل المطاه قوله كما سيجئ حيث قال واما
في الجواب فنقول بعد مساعدة الصغرى اه قوله اذا دفعه المعلل اه فيه بنفع
ان دفع المنع بمنع السند المساوي فتم قبيل دفعه بالدليل كما مر قوله وليس كذلك
لان المعلل اذا استدل بدليل آخر على مطلوبه بعد نقض السائل دليله بالنقض
الاجمالي لم يلزم النقض على الوجه المذكور بل غاية ما لزم وجود ادلة غير متناهية لا تتم بها
ويمكن ان يقال ان المراد من الاستدلال في قول الشارح هو الاستدلال على اثبات
صحة دليله الذي نقضه السائل لا مطلق الاستدلال حتى يرد ما ذكر تدبر قوله
كما في المعارضة اى كما لا يلزم النقض في المعارضة بزعم المورد بحثا قوله احد الامور
الثلثة قبيل هذا اذا كان الشاهد تخلف الحكم اما اذا كان استلزام الخ فالجواب
منع المقدمة الخ الناقض بها قوله اما منع وجود العلة لا يقال ان المنع لا يتوجه
على المانع لانا نقول ان الناقض استدل على بطلان الدليل فيتوجه عليه المنع كما
في المعارضة تأمل قوله واما اظهار المانع اى بيين بان فيه مانع من ثبوت الحكم
في هذه الصورة والتخلف الناشئ من المانع بمعتبر قوله في الصورة الاولى اى
في صورة منع وجود العلة في صورة النقض وهو اول الصور الثلث المذكورة
قوله نقل من بحث اه لان البحث ينقل من اصل المدعى الى وجود القيد وعدم وجوده كما

لا يخفى قوله من مقدمات المطو والمطو هو النقض ومقدماته هي المقدمتان المذكورتان
فاقامة الناقض دليلا على وجود ذلك القيد هو اثبات مقدمة الغائبة بان
العلة في صورة النقض متحققة وهو ليس بنقل والا يلزم ان لا يجوز اثبات المقدمة
الممنوعة اصلا قوله احدهما اه وعلى هذا يكون المراد من المطو عدم كون النقض
الاجمالي من قبيل الاول قوله وسوق سابق كلامه اه لان قوله ان جعل النقض
الاجمالي اه يدل بظاهره على ان المطو هو عدم كون النقض من قبيل الاول كما لا يخفى
على المتأمل لكن في العبارة قليل هنوة لان المناسب في العبارة بحصول
هذا المقصود ان يقال وما يقال من ان النقض الاجمالي في قوة المعارضة اه
وقوله والامر فيه سهل لان الشبيهين اذا كان احدهما في قوة الاول يجوز ان يجعل
كل واحد منهما في حكم الآخر قوله هذا لا يصح فيما اذا سلك اه يعني الانحصار في
الشقين المذكورين انما يلزم اذا منع مقدمة الدليل بعد كونه سالما عن النقض المعارضة
واما اذا اتى بنقض او شاهد آخر او اتى بمعارضة اخرى اما دايما او مخلوطا كلما او بعضا
المعلل قوله فلا يلزم الانحصار في الشقين المذكورين وهو لزوم النقض او المناقضة
او الانتهاء الى امر ضروري العقول كما لا يخفى قوله فان قلت اه المراد من قوله قلت
الاول لا الثاني كذا نقل عنه الظاهر ان تأخيره من التحويلين الى بتعين وقع سهوا
من قلم الناسخ قوله نوقش فيه اه انه لا وجه لهذه المناقشة بعد تعسير التوقف
اى توقف على سبيل الابتة والحيرة لان السببية اه ويحتمل ان يكون الامر بالتدبر لهذا

قوله لجواز ان يكون اه وحاصله انه يجوز ان يكون القدم محالا وهذا لم يستلزم
محالا آخر وهو عدم الاستغناء على تقدير القدم فيكون الاستغناء على تقدير
القدم ممنوعا قوله فثبت المطلوب وهو ان العالم ليس بقديم قوله فتم الدليل لان القدم
لما لم يكن محالا لم يستلزم المحال فهو عدم الاستغناء على تقدير القدم فلا يمكن
المنع المبني على هذا المستند الساوى محالا يخفى على المتامل قوله واما في غير ذلك القياس
اى القياس الخلفي قوله ان لا يذكر لفظ الثانية اه لانه لما قال في صدر الكتاب
الاعيان الثانية فلا وجه لقوله والكلام في الاعيان الثانية واما قال فالاسب
لانه يجوز ان يكون الثانية في صدر الكلام بمعنى الموجود في الخارج سواء تقدمت
الاكوان وتجددت عليها الاعصار او لم يصدق على ما كان في آوان الحدوث
محالا يخفى على المتامل الذكى

الكلام بدل

الضعيف

قد وقع الفراغ عن تبييض هذه النسخة الشريفة على يد العبد الضعيف محمد بن عبد
السيد بن الخطيب بجامع سلطان علاء الدين في مدينة سينوب المحروسة
حيث عن النهوسة في وقت الضحوة الكبرى في يوم الجمعة وهو اليوم الثاني والعشرين
من شهر رمضان المبارك من شهور سنة احدى وسبعين والف

نسخه خانه عشق